

al-Kawakibi, Muhammed ibn
Hasan

Manzumat al-Kawakibi


PJ


7765

K38M35

1899







تباع هذه الكتب في المحلات المذكورة

(بمصر) في محل ما ترمين الطبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد أمين
الخانجي وأخيه بشارع الحلوجي بخط الأزهر

(وبجبل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكة الجديدة

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف السكتي

(في دمشق الشام) بمحل أحمد ملتزمي الطبع محمد زاهد وولده محمد شريف

خانجي

(بجبل) بمحل ملتزمي الطبع ادارة الشيخ عبد الرحمن سكر السكتي

(بزنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمود الجمالي

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالي محمود باشا جاده سنده يارم خاتنده

نمرة ٢٧

المتوسط للإمام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي في جزأين كبار وثمته
بالاشتراك في الميعاد الأول اثنا عشر قرشا وذلك لغاية شعبان وفي الميعاد
الثاني ثمانية عشر قرشا نهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن في اللغة ﴾

للإمام أبي القاسم القاضي حسـ بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب
الاصمهاني وهو نافع في كل علم من علوم الشرع والأدب كما ذكره نغرة
الدين الرازي وقد جعل الكتاب على حروف التهجـ وهو كتاب جليل في بابيه
وقد باعنا طبعه بثـ كل جميل ملتزمين المادة بحرف كبير ووضعنا
على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسـير ﴾ للإمام أبي
عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني الذي رتب فيه كتاب مقاتل في وجوه
القرآن ولا يخفى على طالب المعارف والعلوم ما في هـذين الكتابين من
جليل الفائدة وقد رتبناهما في مجلدين وجعلنا ثمن الاشتراك فيهما
عشرين قرشا في الميعاد الأول لغرة رمضان والميعاد الثاني ثلاثين
قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب نفسـير الشيخ الأكبر وهو مذاجر طبعه بالاسـتانة وقد
انتهى منه الجزء الأول والثاني وثمته لنهاية الطبع عـشرون قرشا صاغ

﴿ كتاب الخلاه ﴾

لصاحب الكشـكول خاتمة الأدباء وكعبة الظرفاء محـمـد بهاء الدين
العاملـي مذيلا بكتاب أسرار البلاغة للؤلؤ المذكور وبهامشه كتاب
سكردان السلطان تأليف الإمام العالم شهاب الدين بن العباس أحمد
ابن يحيى بن أبي بكر الشهير بابن مجلة المغربي التلمساني الخنفي في جزء
واحد وثمته للمـشـرك سـتة عـرـوش صاغ

﴿ تنبيهه ﴾

عن بيان الكتب التي يسر الله لنا تمام طبعها وهي تباع في محلنا المعروف
بشارع الخلوji بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾

للشيخ عبد الله الشبراوي وبهامشه حسن التوسل في آداب
زيارة افضل الرسل للفاكهى مع نشر الميث بالاحاديث الواردة
بفضائل أهل البيت للسيوطى

﴿ كتاب تفریح المهج بتلويح الفرج ﴾

الجامع لثلاث كتب أولها محل العقل للاديب عبد الله الجازى
مذيلا بالارج في أدعية الفرج للسيوطى وبهامشه ما عييد
النعم ومبيد النقم لقاضى القضاة تاج الدين السبكي
المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي الفيومى

قصة المولد النبوى للبرزنجى ملحق به أسماء السادات البدرين
مضبوط بالشكل

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾

للامام سراج الملة والدين أبى يعقوب السكاكى وبهامشه كتاب
شرح اتمام الدرايه لقراء النقابه للامام السيوطى

﴿ الكتب الجارى طبعها الاثن ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل ﴾

بأليف الامام العالم العلامة على بن سلطان القارى الحنفى وبهامشه الشرح

﴿ فهرست منظومة الكواكب ﴾

صحيحة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٥ باب الامر
 ٣٧ فصل في التخصيص على انشيء باسمه العلم
 ٤١ فصل المشروعات على نوعين
 ٤٥ فصل في الامر والنهي
 ٤٦ باب أقسام السنن
 ٥٢ فصل في التعارض
 ٥٥ فصل في البيان
 ٦٠ فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٢ باب الاجماع
 ٦٤ باب القياس
 ٧١ باب الاستحسان
 ٨٧ فصل في بيان الاهليه
 ٩٠ باب الامور المعترضة على الاهليه

﴿ تمت ﴾

طبعها ومثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندي الخانجي) الكتبي
 جوزي على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامة
 العلمية الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصناديقه ادارة (حضرة
 السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم) بلغ الاآمال بجاه
 النبي الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل

هذا الشكل المصون أوائل شهر رجب الفرد

الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة

سيد الانام عليه أفضل

الصلاة والسلام

آمين

ولم تكن منوطاً برخصه * كقتل مسلم فذاك غصه
 وكالزنا وحرمه قد تنكشف * كالخمر والميت فذانصاعرف
 وحرمه ليست تكون تنكشف * لكن برخصة تكون تتصف
 وحرمه لانكشاف تقبل * وما بالاكراه لها تحق قول
 لكن لرخصة تكون تحتمل * كالكل مال الغير حيث لا يحل
 فذان ان للقتل فيهما صبر * فانه هو والشهد المعتبر
 وان لله من المحامد * ما ليس بحصيه لسان الجامد
 ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التهامي
 وآله وصحبه الاجساد * والتابعين مرشدي العباد

حمد المن نصب الادلة على تفرد بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل
 العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاة وسلاما على
 انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى
 الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكب
 في اصول فقه الامام الاعظم أبي حنيفة الجامعة مع صغر حجمها مسائل
 غراء منيفه وجزاه الله خيرا فقد نظم من المنار وزاد عليه مسائل مهمة
 جملة من الكتب الجليلة البكار وقد جاءت في حلى طبعها تميس مجملته
 بضبط حروفها مع دقة في هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملتمزم

وَلَا مَصْلَاحَ كَانَ فِي الْأَقْوَالِ * لِأَن يَكُونَ آلَةً الْمَقَالِ
 إِذِ اسْتَجِبَ لِنُطْقِ بِلِسَانٍ * مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ
 لِذَلِكَ عَلَيْهِ الْاِقْتِصَارُ بِحَصْلٍ * فَان يَكُنْ لِلْفُسْخِ لَيْسَ يَقْبَلُ
 وَلَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى الرِّضَا * فَبِالْإِنْفَادِ الْقَوْلُ فِيهِ قَدَمَضَى
 وَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ * وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَالْعِتَاقِ
 وَان يَكُنْ لِلْفُسْخِ فِيهِ مُخْتَمَلٌ * كَذَا تَوَقُّفٌ عَلَى الرِّضَا حَصَلَ
 كَالْبَيْعِ كَانَ ذَلِكَ ذَا انْعِقَادٍ * وَلَا رِضَا فَكَانَ ذَا فُسَادٍ
 وَلَا يَبْصَحُ هَهُنَا الْاِقْتِصَارُ * لِأَن مَابِهِ هَذَا الْاِخْبَارُ *
 دَلَّتْ عَلَى انْعِدَادِهِ ذِي الْحَالِ * وَمَا كَمَا أَقْوَالُهُ الْاَفْعَالُ
 فَتَمَلَّكَ قِسْمَانِ فَكَالْاَقْوَالِ * قِسْمٌ فَلَيْسَ صَالِحًا بِحَالٍ
 لِأَن يَكُونَ آلَةً فِي الْفِعْلِ * لِغَيْرِهِ كَوَطْئِهِ وَالْاَكْلِ
 إِذَا كَلَهُ وَوَطْئَهُ اسْتِحْصَالًا * بِآلَةِ السَّوَى وَلَا مَحَالًا
 كَذَلِكَ قِسْمٌ لَيْسَ كَالْاَقْوَالِ * فَكَانَ صَالِحًا بِتَمَلَّكَ الْحَالِ
 لِيَكُونَ مِنْ عَدَاهُ آلَةً * كَتَلِيفِ عَدُوِّهِ وَمَالِهِ
 لِذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ أَكْرَهًا * هَذَا الْقِصَاصُ دُونَ شَخْصِ أَكْرَهًا
 وَحَرَمَةُ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ مَا عَرِفَ * تَنَوَّعَتْ فَرَمَةُ لِأَنَّ كَشْفَ

فلا يكون أمثالا يحد * ولم يكن عليه أيضا من قود
 ولم يكن عذرا بحق عبدا * فيوجب الضمان بالتغدي
 كذا الديات اذ من الحق وق * كانت كذلك صحة التطايق
 كذا ان عقاد البيع منه اوجبا * والخصم محطتا بقول اوجبا
 وذلك في الفساد شرعا يشبهه * بيمعا يبيع به هناك المكره
 كذلك من أنواعه الا كراه * أقسامه ليس بها اشتباه
 اذ يعدم الرضا وأيضا يفسد * هناك الاختيار اذ هو
 وذلك ملجئ هنا أو يعدم * رضا ولا افساد فيه يعلم
 أو لم يكن رضاهنا في فقد * بل يكون النعم ثم يوجب
 كجنس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه
 ولا ينافي كل ذي الاقسام * بأسرها أهلية الاحكام
 فذلك بين رخصه وحظر * والفرض دائر بغير تكر
 وليس ذا للاختيار يبطال * وانه على اليقين يخصص
 وحيثما اختياريه الصحيح * معارضا يكون فالترجيح
 لذاعلى ما كان ذافساد * ان ممكنا هنا بالترداد
 وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوبا فنه يوجب

فلم يكن في حكمه ههنا المرض * اذ كان ههنا تفاوت الغرض
 فانه يكون ذاته نوع * مؤثر في قصر ذات الاربع
 كذلك في التأخير للصيام * لعدّة تكون من أيام
 وحيث كان ذا الاختيار * وليس موجبا بالاضطرار
 فمن يكون أصح الصباح * عليه صائما فلا يباح
 هناك فطره اذا مسافرا * يكون كالمقيم حيث سافرا
 ولا كذا المريض فالأفطار * له فماله ههنا اختيار
 وذلك في الحالين حيث يفطر * فهاهنا كفارة تقدر
 فشيء يكون ههنا السفر * مبيحة للفطر فهي تعتبر
 ولا كذا المقيم حيث أفطرا * فان يسافر بعد ذلك كفرا
 وما كذا يكون حال من عرض * عليه بعد فطره ههنا المرض
 وبالخروج كان رخصة السفر * لما عن النبي صح واشتهر
 ليست الى تمام علة السفر * فتملك للتحقيق قطعاً تعتبر
 كذا من الأنواع ههنا الخطأ * وذلك عند صالح ان يسقطا
 حقوقه سبحانه اذا حصل * عن اجتهاد منه رفعا للزل
 وان ذلك شبهة مطلوبة * تصير في اسقاطه العقوبة

واذيكون الهزل في الاقرار * فيما احتمال الفسخ فيه جاري
 اولافان الهزل فيه يبطل * وهزله في ردة اذ يحصل
 كفرا يكون لابعائه هزل * لكن بعين الهزل كفره حصل
 قمستخف ذاعلى هذي الصفة * وان من انواعه هنا السفة
 وانه هنا صـ دور الفعل * على خلاف الشرع ثم العقل
 ولو يكون اوصـ له مشروعا * مثل الر باذ كان ذا ممنوعا
 وانه التـ بذر ايضا والسرف * وكان أهـ لا للخطاب والسرف
 ولا ينافي ذاك حكما بشرع * بل عنه ماله يقينا يمنع
 في اول البـ لوغ بالاجماع * لنصـه فـ كان ذا امتناع
 ومالديه الجـ اوصـ لا يوجب * هنا كذا لديـ ما لا يوجب
 في كل ما بالهزل ليس يبطل * لاغيره فالجـ فيه يحصل
 وان من انواعه هنا السـ فر * وان حـ ذه الصبح المعتبر
 ان فارق البيوت من مقامه * وقصده السـ ير الى مرامه
 مسافة الثلاثة الايام * مع اللـ الى تلك بالتمام
 ولا ينافي ذلك الاهـ له * كلا ولا احكامها الشرعيـ هـ
 لكنه قطعاً مظنة النصب * فـ كان للتخفيف نفسه السبب

وخلعه وعتمقه بالمال * فان تهازل لاهب ذى الحال
 باصله فاذه ما توافقا * على البناء العرس كانت طالقا
 والمال لازم لان اله زلا * فى الخلع لاناثيرمنه أصلا
 وليس بالبناء فيه مختلف * كذلك الاعراض اواذ مختلف
 لده مالكن لديه لا يقع * لكن همان اعرضا حتما وقع
 والمال واجب هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا
 فسدعى الاعراض فيه صدقا * فالقول قوله هنا محققا
 وفى السكوت منه ما يجوز * والمال اجماعا له تحوز
 وان يكن فى العدمان توافقا * على البناء تلك كانت طالقا
 والمال لازم هنا محققا * وقال بل طلاقها معلق
 بالاختيار ثم ان توافقا * هنا على لاشئ كانت طالقا
 والمال لازم بكون حتما * وان يكن فى الجنس فالمسمى
 لديه ما بكل حال يوجب * وعندده ما مسمياه يطلب
 اذا على الاعراض كان المتفق * وان على البناء فيه يتفق
 فهنا توقف الطلاق * واذا يكون منه ما الوفاق
 ان ليس شئ يوجب المسمى * ويلزم الطلاق فيه حتما

لكن بما تواضعا كان العمل * والالف في الهزل يقينا قد بطل
 وان توافقا على البناء * على الذي هنا بلا امتراء
 تواضعا عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشأن
 وان يكن في الجنس لامحاله * فالبيع جائز بكل حاله
 وان بما لامال فيه حاصل لا * يصح ذوا الهزل كان باطلا
 واذا يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصله وقع
 فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل
 في قدره فان على الاعراض * توافقا بالجد والتراضي
 فالهزل الفان وحيث يتفق * على البناء الف كان المتفق
 وان على ان لم يكن شيء حضر * لذين لاولاء على فكر خطر
 كان النكاح باطلا بالالف * ومثل ذاك يكون حال الخلف
 اما اذا في الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق
 فالهزل ما هناك سميها * وان على البناء ذامبناه
 كذا على ان لم يكن شيء خطر * كذا حيث الخلف منه مظهر
 فهنا وجوب مهر المثل * في ذالذي قلنا بغير فصل
 واذا يكون المال فيه المقصدا * كالصالح عن دم هنا تعمدا

كذامِ الْأَنْوَاعِ عَدِ التَّجَمُّعِ * وَتِلْكَ أَنْ يَضَّ طَرْمُ وَيُجَيِّئُهُ
 أَمْرًا لِي أَمْرِي يَكُونُ الْبَاطِنُ * مِنْهُ لَظَاهِرٌ لَهُ يُبَايِنُ
 وَأَنْهَا كَالْمَزَلِ بِالسَّوِيَةِ * فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ
 وَلَا وَجُوبُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ * لِمَا تَقِي عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 فَإِنَّ عَلِيَّ هَزَلٌ هُمُ اتَّوَضَعَا * إِذَا بَأَصَلِ الْبَيْعِ كَانَ وَقِعَا
 وَالْإِتِّفَاقُ مِنْهُمَا هُنَا حَصَلُ * عَلَى الْبِنَاءِ فَإِنْسَادُ وَالخَالِ
 كَالْبَيْعِ حَيْثُمَا الْخِيَارُ يَشْتَرُطُ * بِهِ عَلَى الدَّوَامِ فِي هَذَا النَّمْطِ
 وَإِنَّ عَلَى الْأَعْرَاضِ هَهُنَا حَصَلُ * فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ لَكِنْ الْهَزَلُ بَاطِلُ
 وَإِنَّ عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَضَرَ * لِذَيْنِ لَأَوْلَاءِ عَلَى فِكْرٍ خَطَرُ
 كَذَلِكَ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ * أَنْ يَخْتَلِفَ صَحِيحٌ بِلَا امْتِرَاءِ
 لَدَيْهِ حَيْثُ صَحِيحَةُ الْأَيْجَابِ * كَانَتْ هِيَ الْأُولَى بِلَا ارْتِيَابِ
 لَكِنْ هُنَا قَالَاهُنَا الْمَوَاضِعُ * أُولَى فِذِي بِالسَّبْقِ كَانَتْ وَقِعَهُ
 فَكَانَتْ الْأُولَى إِلَى أَنْ يُوْجَدَا * مَا يُوْجِبُ النَّقْضَ لَهَا فَتَفْتَقَدَا
 فَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ أَى فِي السِّرِّ * أَلْفٌ وَأَلْفَانِ هُنَا فِي الْجَهْرِ
 فَإِنَّ تَوَافُقًا بَأَنَّ لَمْ يَحْضُرِ * شَيْءٌ وَفِي الْفِكْرِ هُنَا لَمْ يَخْطُرِ
 كَذَلِكَ حَيْثُ الْأَخْتِلَافُ حَاصِلُ * فَالْهَزَلُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابِ بَاطِلُ

جهل الشفيع مثل جهل الجارية * بالعتق لم تكن بذلك داريه
 أو الخيار مثل جهل بكر * اذما بان كاح الولي تدرى
 كذلك الوكيل والمأذون * وضد ذلك مثله يكون
 والسكر فيه الحكم كالانجاء * ان من مباح كان كالدواء
 وشرب مكره أو المضطر * فليس صحة الإطلاق تجرى
 به كذا تصرف الأمور * منه وان يكن من المحظور
 فلم يكن منافي الخطاب * وتلزم الاحكام في ذا الباب
 كحصة الأقرار والطلاق * والبيع والشراء والعتاق
 لارثة ومثلها اذا أقـر * بالحد خالصا فليس يعتبر
 والمزول ان يراد بالعبارة * ما لم يكن وضعا ولا استعاره
 ولا اختيار الحكم ذا منافي * وللرضايه ولا ينافي
 * رضاه ههنا بان يباشرا * ولا اختياره فكان صائرا
 كما خيار الشرط حيث يشترط * في البيع دائما على ذلك النمط
 والمزول لارتباب ضد الجسد * والضد معلوم بحد الضد
 والشرط كونه ههنا مشروطا * صراحة بذكره منوطا
 وذكره في العقد ليس يشترط * وما خيار الشرط من هذا النمط

للبعـل والعرس هـنالك القود * مثل الديات حسبها هـ ذاورد
 وانه بعـد كالأحياء * حكما بدار الخلد والجزاء
 ونوعه الثاني يسمى المكتسب * فالكسب فيه كان للإسم السبب
 وسبعة أنواعه فالاول * الجهل ثم منه جهل يبطل
 كجهل كافر فليس عذرا * يكون للشقي ذاق الأخرى
 وجهل ذى الهوى الردى المبتدع * ان فى صفات الله هـذا يتدع
 أو كان فى أحد كام تلك الأخرى * وجهل ذى بغى فليس عذرا
 فـ كان ضامنا مال أتلفا * لعادل وجهل من قد خالفا
 حكما الكتاب الذى فيه اجتهد * أوسنة بالأشـتهار تعمد
 كذائـل بالبيع فى أم الولد * فانه مخالف لما ورد
 ونوعه الثاني لعذر يصح * كجهل من الى الخلف لا ينجح
 فى موضع صح اجتهاد المجتهد * فيه وموضع لشبهة ترد
 وذا كذـل من يكون أظرا * للاحتجام اظنه مـفطرا
 ومثل من زنى بظن الخـل * بملك غرسه لفرط الجهل
 والثالث الجهل اذا ما صادرا * يكون ذامن مسلم ماهاجرا
 من دارهم فـذره تحقـقا * كذا يجـهله يكون ملحقا

مِنْ أَجْلِ ذَاتِجِهَتِهِ يَكُونُ * مَقْدَمًا وَبَعْدَهُ الدُّيُونُ
 فِيهِ أَوْصَى وَذَامٍ مِنْ ثُلُثٍ * أَيْ ثُلُثِ مَالِهِ فِي سَقِ الْأَرْضِ
 خِلَافَةً عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ النَّظَرُ * لَهُ كَمَا أُنِيَ كَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ
 وَذَامٍ مَنْ لَهُ اتِّصَالٌ بِالنَّسَبِ * بِهِ أُوَالِذِي يَكُونُ بِالسَّبَبِ
 أُوَالِذِي يَكُونُ ذَا اتِّصَالٍ * دِينًا فَكَانَ ذَا لِيَمِينِ الْمَالِ
 فَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ الْمَكَاتِبُ * تَبْقَى كَمَا كَانَتْ لَهُ مَعَ أَحِبَّتِهِ
 كَذَلِكَ إِذْ يَمُوتُ عَنْ وِفَاءٍ * مَكَاتِبُ تَبْقَى بِإِلَامِ اسْتِرَاءِ
 وَالْعُرْسُ إِذْ تَكُونُ ذِي فِي الْعِدَّةِ * تَغْسِلُ الزَّوْجَ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ
 لِمَلِكِهِ خِلَافًا إِذْ تَمُوتُ * إِذْ كَوْنُهُمَا لَوْ كَتَّ يَفُوتُ
 ثُمَّ الَّذِي أَحْتِيَاجُهُ لَا يُدْفَعُ * بِهِ كَمَا الْقَصَاصُ فَهُوَ وَيُشْرَعُ
 عَقَبُوه بِدَرَكِ الْأَوْلِيَاءِ * بِذَلِكَ الثَّارِ بِإِلَامِ اسْتِرَاءِ
 وَمَا جَنَى الْجَانِي عَلَيْهِمْ قَدُوقٌ * إِذْ فِي حَيَاتِهِ هُنَاكَ مَنْتَفَعٌ
 بِذَلِكَ الْقَصَاصِ بَدَأُ فِدْوَجِبُ * لَهُمْ وَلِيَمِينِ انْعِقَادِذَا السَّبَبِ
 فَصَحَّ إِذْ يَعْفُو هُنَا الْمَجْرُوحُ * وَالْوَارِثُونَ عَفْوُهُمْ صَحِيحٌ
 مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنَّ الْأَعْظَمَاءَ * يَقُولُ لِأَرْضٍ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَحَيْثُمَا الْقَصَاصُ مَا لَانْقَلَبُ * يَصِيرُ مَرُورًا لِذَلِكَ قَدْ وَجِبُ

وذی لصحة الصيام تُشترط * نصاً مخالف القياس في النقط
 فما إلى القضاء ذاته * وايس ذامثل الصلاة عتاً
 اذ ليس في قضائه حجاج * وما قضائها على هذا النهج
 كذلك الموت وذا ينافي * أحكام ذی الدنيا بالاختلاف
 من كل ما التکلیف فيه يحصل * من أجل ذا الزكاة عنه تبطل
 وكل قربة فتلك تعدم * وانما يبقى عليه المأثم
 وما الحاجة عليه قد شرع * لغيره يبقى وليس يرتفع
 وان يكن بالعين ذاته عتي * فذا على مقدار ما تبقى بقي
 والدين لا يبقى بحض الذمه * الا اذا المال اليه ضممه
 او الذي به توكد الذمم * وذاك ذمة الكفيل لا جرم
 من أجل ذلك تبطل الكفاله * عن ميت بالدين لا محاله
 ان مفلساً عند الامام الاعظم * ولا كذا مجور عبداً علم
 بدینه اقرحت الذمه * بحقه على الكمال ثمه
 وكل مشروع على وجه الصلة * فالموت من غير ارتباب ابطله
 الا اذا وصى فذاك يعتبر * من ثلث ماله على الذي اشتهر
 وان يكن حقاله تبقى * بقدر ما يحتاج ذلك حقا

لوارث أو الغريم فلم يرض * يعد في الأسباب حينما عرض
اذ في تعلق الحق فوق ذا السبب * لوارث أو الغريم اذ وجب
في ماله فكان ذال الحجر * من جملة الأسباب فهو يجري
بقدر ما صيانة الحقوق * تعلق به على التحقيق
ان يتصل بالموت ذلك المرض * فكان مسند الدين ما عرض
فلم يؤثر حيث لا تعلقا * لحق وارث يكون مطلقا
كذا عزيمة فيهما حصل * تصرف منه لما الفسخ احتمل
فانه يصح في ذال الحال * والنقض ممكن بلا محال
هذا ان احتيج كما اذ اوهب * كذلك ان طابى لذلك السبب
وكما الفسخ ليس بمتحمل * كما تعلق بموت قد جعل
وذاك كالأعتاق واقعاء على * حق الغريم للذي قد اقصا
أو وارث ولا كذلك الراهن * فالعتق بالنفاد منه كائن
اذ في يد لا العين حق المرتين * فذاك بالنفاد ههنا فن
والحيض والنفاس بالسوية * لا يعدمان ههنا الاهلية
لكنما صلاتنا منوطه * في الشرع بالطهارة المشروطة
فيها فاذنقوت فالاداء * حقا يفوت ما به امستراء

فلاتصحُّ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ * من ذين لا كالفرص في الصيام
 ولا يجوز أن يكون مالكا * ما لم يكن مالا هنا وذلك
 كالنكاح كان أو كما الدم * بلى ينافي الرق شرعا فاعلم
 حقا كالمحال في الأهلية * لما غدا كرامة سنيه
 كالحبل أو ولاية والذمة * ولم يكن مؤثرا في العصمة
 أي عصمة الدم التي مؤتمته * تكون بالايان والمقومه
 بداره فذاك حريعتبر * بلى بقيمة له كان الاثر
 من أجل ذاب العبد حريقتل * كذا من المأذون شرعا يقبل
 اعانه فجاز حيث بعترف * بالحد والقصاص للذي عرف
 كذاك في مسروق المسئلة * ومثل ذلك قائم لم يهلك
 وان يكن في الجرحين ما اعترف * فحكمه بين الأئمة اختلف
 وان من أقسام ذلك المرض * ولا ينافي ذلك حيثما اعترض
 أهلية الحكم اذا الحكم وجب * ولا عبادة واذا كان السبب
 للوت وهو العجز قد تمحضا * فكان من أسبابه ان يرضا
 لذا العبادات عليه تشرع * بقدر قدره له لا تمنع
 والموت غلبة بكل حال * تكون في خلافة الاموال

وانه من غير ما ريب حَدَثُ * بكلِّ حالٍ حيثُ ما حَدَثُ
 وانه للامتدادِ يقبَلُ * فيسقطُ الاداءُ حيثُ يحصلُ
 ذاقِ الصلاةَ ان يزدننا على * يومٍ وليلةٍ كما قد فُصِّلَا
 لَدَى مَجِيدٍ فِي الصَّلَاةِ * كانَ اعْتِبَارُهُ وَبِالسَّاعَاتِ
 لَدَيْهِمَا وَالْاِمْتِدَادِ قَدْ نَذَرَ * فِي صَوْمِهِ مِنْ أَجْلِ ذَا يُعْتَبَرُ
 وَالرَّقُّ ذَا عَجْبٍ زِي بَكُونُ حُكْمًا * وانه الجُزْءُ كانَ حَتْمًا
 فِي الْاَصْلِ لَكِنْ فِي الْبِقَاءِ صَارَا * حُكْمًا وَأُثْبِتَهُ وَاللهُ اعْتِبَارَا
 بِهِ يَصْبِرُ الْمَرْءُ لِلتَّمَلُّكِ * وَالْاِبْتِدَالَ عُرْضَةً أَنْ يَمْلِكُ
 وانه وصفٌ فليسَ يَحْتَمِلُ * تَجْزِيًا كَالْعَتَقِ ضِدُّهُ جُزْءٌ
 كَذَلِكَ الْاِعْتِاقُ اذْ لَدَيْهِمَا * يَكُونُ مِثْلَ الْعِتَقِ كَيْلًا لِلزَّمَانِ
 بِسَلَامٍ مُؤَثِّرٍ هَذَا لِكَ الْاَثَرِ * أَوْ عَكْسَهُ أَوْ أَنْ فِيهِ يُعْتَبَرُ
 مِنْ غَيْرِ مَارِيبٍ تَجْزِي الْعِتَقِ * لَكِنَّهُ قَالَ مَقَالَ الْحَقِّ
 بِأَنَّهُ اِزَالَةُ لِلْمَلِكِ * وَذُو التَّجْزِي ذَا بَغْيٍ رِشْتُ
 وَلَمْ يَكُنْ اسْقَاطُهُ لِلرَّقِّ * وَمِثْلُهُ اِثْبَاتُهُ لِلْعِتَقِ
 وَلَا يَكُونُ مَا كَاللَّسَالِ * ذُو الرَّقِّ مَعْلُومٌ كَابْهِنِي الْحَالِ
 وَالْعَبْدُ دَلِيسَ يَمْلِكُ التَّسْرِي * كَالْحِكْمِ فِي مَكَاتِبِ اذْ يُجْبَرِي

لِكَوْنِهِ طِفْلاً كَذَا الْمَعْتَرُوهُ * فَمَا لِحِقِي اللهُ ذَاشِبِيهٗ
 وَيَوْضَعُ الْخِطَابُ كَالصَّبِيِّ * عَنْهُ كَذَا عَلَيْهِ لِلرَّوْلِ
 وَوَلَايَةٌ وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا * عَلَى السَّوِي إِذْ أَشْبَهَ الصَّبِيًّا
 وَأَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ النَّسْبَانَا * بِالِاخْتِيَارِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَا
 وَلَا يَنَاقِي ذَاوِجِبِّ وَوَبِ مَاوَجِبِّ * مِنْ حَقِّهِ سَجَانَهُ بَلْ إِنْ غَلَبَ
 كَمَا يَكُونُ حَالَةُ الْعَصِيَامِ * وَمِثْلُهُ النَّسْبِيَانُ لِلرَّسَالِمِ
 كَمَا إِذَا يَنْسَى فَلَا يُسَمَّى * فِي حَالَةِ الذَّمِّ لِشَوْبِ وَهَمِّ
 فَانْهَ عَفْوٌ وَوَلَيْسَ يَجْعَلُ * عِذْرًا بِحَقِّ الْعَبْدِ حَيْثُ يَحْصُلُ
 وَإِنَّ مِنْهَا النَّوْمُ وَهُوَ يَوْجِبُ * تَأْخِيرَ مَا الْعَبْدُ بِهِ يُخَاطَبُ
 وَلَيْسَ مَانِعَ الْوَجُوبِ أَصْلًا * بَلَى يَنَاقِي الْإِخْتِيَارَ فِعْلًا
 فَيَبْطُلُ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ * وَرَدَّةُ وَالْبَيْعُ وَالْعَتَاقُ
 وَمَالَهُ حُرْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ * إِنْ يُتَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ
 أَوْ إِنْ يَقَعُّهُ فَهِيَ لَيْسَتْ تَقْسُدُ * وَمَالَهُ قِصْدٌ وَلَا تَعْمُدُ
 وَإِنْ مِنْ أَقْسَامِهِ الْإِنْتِمَاءُ * وَذَامِنُ الْأَمْرَاضِ لِأَمْرَاءِ
 فَيُضَعْفُ الْقَوِيُّ وَلَا يَكُونُ * مِنْ بَلِّ عَقْلِ لَا كَذَا الْجُنُونُ
 فَكَانَ كَالنَّوْمِ كَذَا التَّعْبُدُ * يَكُونُ بَاطِلًا وَذَلِكَ أَوْ كَدُ

فلم تزل فرضية الإيمان * فان يؤدّه بذّا الأوان *
 فذلك الفرض بلى عنه وضع * الزامه الاداءهـ وممتنع
 وجهه الامر هنا ان قد سقط * ما يقبل العفو على ذلك النمط
 فليس عهده عليه أصلاً * وانما يصح منه فعلاً
 كذالذ الذي دلا عن الضرر * فانه شرعاً يكون المعتبّر
 فاعن الميراث شرعاً بحرم * بالقتل عندنا ولو كان يحرم
 في الكفر بالحرمين مثل الرق * فليس مثل القتل ذال الفرق
 ثم الجنون وهو شرعاً مسقط * عنه العبادات فتلك تسقط
 وحيث لم يمتد كان ملحقاً * بالنوم والحسد الذي تحقّقا
 به امتداده زيادة على * يوم وليه على ما فصلاً
 ذافي صلاته وان يستغرفاً * في الصوم شهرة كما قد حقيقاً
 وفي الزكاة الحول ثم الاكثر * كالكل عن يعقوب ذاك يذكر
 كذا من الاقسام ههنا العتة * وذا بطفيل عاقيل له شبهة
 في كل ماله من الاحكام * فصح منه الفعل كالكلام
 فبالذين كان شرعاً يمتنع * ويمنع العهدة اذ لا تشرع
 وليس عهدة ضمان المتلف * اذ عهدة المحل ليست تنتفي

كقبض موهب كذا ان يقبله * فانه صح له ان يفعله
 والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يعتبر
 وذلك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعناق
 وما يكون بين ذين دائراً * كما اذا باع كذا ان اجرا
 فان ذامن الصبي جازاً * اذا وليه له اجازا
 والشافعي قال كل نفع * يكون ممكناً باذن الشرع
 فخصه به ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر الصبي
 وحيث لم يمكن من الولي * جاز كما وصية الصبي
 ومثل ذا اختباره للواحد * أي واحد من أمه والوالد

﴿باب الامور المعترضة على الاهلية﴾

وماء على اهلية الخطاب * يكون عارضاً هذا الباب
 نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بلا امتراء
 وان من اقسامه هنا الصغر * وذلك كالجنون شرعاً يعتبر
 في اول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقله حصل
 فالنوع من اهلية الاداء * كان له من غير ما امتراء
 وعنده باق وذلك مسقط * لكل ما عن بالغ قد يسقط

كالعشر والخراج لا ذبيطُل * فلا وجوب فيه أصلاً يحصل
 للمحض من عبادة فما وجب * كذا عموماً وبذلك السبب
 ذا أول القسمين ثم الثاني * أهلية الأداء ذي نوعان
 فتلك بالكمال حقاً توصف * طوراً وطوراً بالفصول تعرف
 وقدره العقل اذا ما تقصّر * والجسم حيث نقصه يقرر
 فالنقص في أهلية الأداء * من ذين كائن بلا امتراء
 وذلك مثل البالغ المعتوه * والعاقل الطفل بلامتويه
 فهنا الأداء لا يجزم * بل يبيح الأداء يجزم
 وان يكن هذان بالكمال * تكمل ويبتنى على ذا الحال
 توجه الخطاب حيث يوجب * بذلك الأداء فهو يطلب
 وقد تنوعت هنا الاحكام * فسمتة كانت هنا الاقسام
 فالحسن في حق الاله ان حصل * ولم يكن بغير حسن محتمل
 يصح كالاسلام ليس يلزم * للطفل فالاداء لا يجزم
 والقبح ان يحصل وليس محتمل * سواء مثل الكفر ماعفوا جعل
 فصح فيما بين ذين كانا * أداءه حقاً ولا ضماناً
 وما يكون غير حق الله * ان خالص الذنوع لا اشتباه

بـلى اذا أعـين بالتجارب * والدرك بالامهال للعواقب
 فالترك للايمان لم يسوغ * فليس معذوراً وان لم تبغ
 لكن تقول فيه الاشعرية * اذغافلا يكون بالكيفية
 عن اعتقاده الى أن بهالكاً * كذا اذا يكون هذا مشركاً
 ولم تنله دعوة فيعذر * من أجل ذا الايمان لا يقرر
 من الصبي عاقلاً وذناباً * صح ولا تكليف فيما ههنا
 وتلك قسمان بلا امتراء * أهلية الوجوب والاداء
 وانما أهلية الوجوب * تبنى على محلها المطلوب
 الذمة التي يعيننا تعهد * فكنا ذممة اذبولد
 لها صلاح للذي له يجب * ولذنى عليه اذمنه مطب
 لكنما الوجوب ليس يقصد * لذانية فالكم اذلا يوجد
 كان الوجوب باطلاً فالظنل * ان عاقلاً او ليس ثم عقل
 يكون ضامناً لحق العبد * بمثل اتلاف او التعدى
 ومصرف العرس كذا الاقارب * وعوض المبيع فهو واجب
 ولم يكن جزاءً أو عقاباً * على الصبي فهو ولا ايجاباً
 لكن حق الله حتماً واجب * ان صح حكمه فذنبه يطلب

وَجُودُ شَيْءٍ مَا بِهَا تَعَلَّقًا * وَلَا وَجُوبُهُ بِهَا تَحَقُّقًا
فَانْهَآ تَكُونُ كَالْإِحْصَانِ * فَمَا عَلَى الشُّهُودِ مِنْ ضَمَانِ
أَنْ يَرْجِعُوا مَعَ الشُّهُودِ بِالزَّنَا * أَوْ وَحْدَهُمْ فَلَا ضَمَانَ هَهُنَا

﴿فصل في بيان الاهلية﴾

العقلُ في أهليَّةِ الخطابِ * معتبرٌ من غيرِ ما ارتبابِ
لكنه قد يدرك الصَّغِيرُ * بالعقلِ ما لا يدرك الكبيرُ
فكان ذاتِ تفاوتٍ كما اشتهر * والبعضُ قال العقلُ ليس يعتبرُ
بِالأورُودِ السَّمِيعِ ثم اذورد * فالسمعُ دونَ العقلِ كان المعتمدُ
لكن بقولِ أهلِ الاعتزالِ * العقلُ عِلَّةٌ بِالْإِحْمالِ
في وحبِّ الذي يكونُ استحسنًا * محرَّمًا ما فحبه تبيِّنًا
وأنه يفوقُ شرعيَّ العَلَلِ * لا يقبَلُ النسخَ وماله بدلُ
فَعِنْدَهُمْ لا يثبتُ الدليلُ * شرعًا لما لا يدركُ العقولُ
فإنَّ لَهُ عَقْلٌ عَلَيْهِ قَرَّرَا * بطلبِ الإيمانِ اذْأَنْ يُعْذَرَا
كذا الصَّبيُّ عاقلًا يكفُّ * به ومن لدَّ عَوَّةٍ لا يعرفُ
اذلم تصَّلهُ فهو ان لم يعتدُّ * إيمانًا أو كفرًا بناريتتقدُّ
لكن نقولُ ذاكُ لا يكفُّ * وأنه بالعدرِ حقًا يوصفُ

وذا كما الطهر بكون والسفر * ودفعه أصل أصيل يعتبر
 والثالث الشرط وذا ما علقاً * به الوجود لا الوجه وبمطلقاً
 وخمسة أقسامه بالضبط * فذمه ما يكون محض شرط
 كالعبد حران لدار نادخل * ومنه ما يكون في حكم العاقل
 كحفر بئر أو كشق زق * فالخفر شرط الهلك مثل الشق
 كذلك منه ماله حكم السبب * كحل قيد عبده حتى هرب
 ومنه ما يكون شرطاً مماً * ولا يكون ذلك شرطاً حكماً
 كأول الشرطين اذ تعلقاً * بذين حكم مثل ما نعلقاً
 بان دخلت الدار ذي يمارق * وهذه الدار فانت طالق
 ومنه ما يكون في ذا الشأن * كما علامة فكالاحصان
 وانما بالصيغة الشرط عرف * فتلك عن معناه ليست تخريف
 كما حروف الشرط أو دلالتيه * كقول من يقول في مقاتله
 المرأة التي بها زوج * تبين بالثلاث فالزوج
 وصف للمرأة ولا تعينا * فكان شرطاً لا كذا ان عينا
 ويجمع الوجهين لا محاله * ان صرح الشرط بهذا الحالة
 والرابع العلامة المعرفه * بقولهم بانها المعرفه

والحول لم يمض كذا الإجاره * اذ وضعها للرفع بالعبارة
 وعلة في حيز الاسباب * كمن شرى القريب في الانساب
 وعلة الموت كذا التعديل * كما امامنا به بقول
 كذلك كل علة للعلة * فانها تعد من ذى الجمله
 من ذاك وصف فيه شبهة العلة * كالوصف من وصفين حينما حصل
 اذ ليس ذاك وحده بعلة * والعلة الاثنان اعنى الجمله
 وعلة معنى هنا وحكما * تكون لا تكون تلك اسما
 كما في الوصفين عنده الاثر * والعلة المجموع مثلا اشتهر
 وعلة تكون تلك اسما * ولم تكن معنى وكانت حكما
 كما يكون للترخيص السفر * والحدث النوم فعنده الاثر
 وهي كما استطاعة مع فعل * كان مع الحكم بغير فصل
 اذا اقترانها به حتما وجب * وقد يقام هاهنا الداعي السبب
 مقام مدعو فكالدليل * مقام مدلول يذا القيد
 وذال دفع العجز والضرورة * وذا كالاستبراء في ذى الصورة
 او الاحتياط مثل تحريم النظر * ومادعا الى قضائه الوطر
 وقد يكون ذال دفع الحرج * وان دفعه ليوجب الفرج

ولا كذاط لاقه ان علقاً * بالملك في التي ثلاثاً مطلقاً
 لان ذا شرط له حكم العلق * حتى كان عينها الذي حصل
 فصارذا معارضاً لشبهه * تقدمت عليه فاعرف وجهه
 وانه يعد قسمها للعلق * ايجابه المضاف حيثما حصل
 فانه يكون للعالم السبب * وحكمه مؤخر اهنا واجب
 وان ما يضاف من ايجاب * يعد للعالم من الاسباب
 وعد في الاسباب من ذي الجملة * ما كان فيه شبهة من علة
 وذاك كالمبين في الطلاق * فيما ذكرناه وبالعتاق
 والعلة الثاني وذا ما يوجب * في الابتداء الحكم اذ يستحب
 ذي سبعة وعلة بالاسم * يكون والمعنى معاً والحكم
 كطلق البيع فذا لملك * في الشرع موضوع بغير شك
 وعلة تكون تلك اسماً * لاعلة معني هنا او حكماً
 وتلك كالايجاب اذ يعلق * بالشرط اذ ليس له تحقق
 وعلة معني هنا واسماً * وليس علة تكون حكماً
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * والبيع موقوف على هذا النمط
 كذلك ان يصف هنا الايجاب * الى الزمان مثله النصاب

ولم يكن بدون ذلك الخلف * يمان ذاك في الغموس والخلف
 هنا على ميس السماء ينعد قد * هذا وما الغموس أصلا منعقد
 وما تعلقت به الاحكام * فانه أربعة أقسام
 فأول الأقسام من هذى السبب * فانه ما الى الحقيقة انتسب
 وذا الى الحكم طريقا بحسب * وما وجوب أو وجود ينسب
 اليه لا ولا المعاني للعقل * مع قوله منه لمن له عقل
 لكن هناك علة بالجزم * تكون بينه وبين الحكم
 ولا تضاف هذه الى السبب * فما وجودها الى هذا انتسب
 كمن على مال لكيما يسرفا * يدل أوله القليل ان تحققا
 فان يضاف اليه كان للسبب * بذلك حكم علة فينتسب
 اليه مثل القود أو سوق الجمل * ففهمما الضمان شرعا قد حصل
 وحلقة بالله والطلاق * ومثل ذا اليمين بالعناق
 فذاع على المجاز سمي السبب * لكنه الى الحقيقة انتسب
 بشبهة فبطل ما علقا * تمييزه فقط درما تحقا
 من شبهة ففي المحل يبقى * وما بدونه يكون حقا
 فاحتاج للمحل كالحقيقة * فان يفت يبطل بذى الطريقة

اذا أصله التصديق والاقرار * فصار للاقـرار اعتبار
 اذا صار أصلاً لازماً وهو الخلف * حقا على التصديق ليس يختلف
 وذلك عن أحكام هذى الدار * فحكمه عليه حقا جارى
 ثم الاداء من أب أو أم * خليفة صار هنا فى الحكم
 عن الصغير اذ يصير مسلماً * ان واحد الاصلين كان مسلماً
 كذا يصير الطفل أيضا الخلف * اذ يتبع الدار عن الذى سلف
 من والديه حيث صار مسلماً * فى الحكم مثل من يكون مسلماً
 كذلك التطهر يرايس يختلف * بالماء أصل والتميم الخلف
 فطلى فيما لدينا ذا الخلف * والشافعى بالضرورة اعترف
 لىكن عن الماء هنا الخليفة * كان التراب اذ بو حنيفة
 كذلك يعقوب لذلك قد ذكر * لىكن مجرد ومثله زفر
 هنا بقولان التيمم الخلف * عن الوضوء ثم هذا المختلف
 بينى عليه حكم ذا التيمم * ان أم ذا الوضوء شرعاً فاعلم
 وما يغـير النص والدلالة * للنص من خلافه بحاله
 والشرط كون أصله مفقوداً * على احتمال كونه موجوداً
 لاجل أن يصير ذلك السبب * للاصل موجباً فذا شرط وجب

وما يكفونان به والحق * لله غالبٌ ومستغنى
مثل القصاص فيه حق الله * وحق عبده بلا اشتباه
امدق وق الله فالثمانيه * محض عبادات وتلك سامية
وتلك كالإيمان والفروع * وذى ثلاثة على التنويع
فانها الأصول والواحق * ثم الزوائد التي توافق
كذات عقوبات تكون كماله * مثل الحدود وهي نفعاً سامية
كذات عقوبات تكون قاصره * بمنع ارتكاب قاتل ودائرة
من الحق وقوهي كالكفاره * عبارة لمن جنى أماره
كذات عبادته لها معنى المون * كإزكاة الفطر في هذا السن
كذات مؤنة يغيبها نكر * تضمنت عبادة كالعشر
كذات مؤنة تكون ضمناً * عقوبة مثل الخراج معني
وثان من الأقسام حق قائم * بنفسه مثاله الغنائم
نعمس تها لله حتى كائن * وان مثل ذلك المعادن
أما حقوق العبد فهي كالبذل * لمتلف والغصب حيثما حصل
وهذه الحقوق ليس يختلف * قسمان منها الاصل كان والخلف
وزان في الإيمان قد تقررأ * وعند أهل الفقه قد تقررأ

فانها تقوم بالمصنوع * وأين تابع من المتبوع
 اما الذي لكثرة الاشباه * ففاسد من غير ما اشتباه
 وقلة الاوصاف والعموم * فساده حقا من المعلوم
 فما بذلك عندنا ترجيح * وانذا القول هو الصحيح
 وحيث كان ثابتا رفع العلة * فغاية الامر ان ينقل
 وانه من علة لأخرى * لتثبت الاولى فذلك الأخرى
 كذلك من حكم الحكم آخر * بالعلة الاولى اذا ما قررا
 أو ان الى حكم سوى هذا انتقل * وعلة أخرى هنا من العلة
 أو انه من علة لعلة * أخرى اذا برؤم هذى النقلة
 ليثبت الحكم الذي نقدا * لا العلة الاولى التي قد قدما
 ولم يكن صحيحا الرابع * والاحتجاج المستقيم الواقع
 على ذوى الكفر من الخليل * فليس ذامن ذلك القبول
 لكنه بالانتقال قد دفع * هنالك اشتباههم كبلانقع
 وكلما سمعته من الحجج * في مسالك التقرير من واندراج
 فما به بؤونه شيان * الاول الاحكام ثم الثانى
 هو الذى الاحكام قد تعلق * به وذى اربعة تحققت
 منها حقوق الله بالخصوص * كذا حقوق العبد بالخصوص

من أجل دَانَصَفَيْنِ كَانَتْ الدِّيَّةُ * يقضى بها هنا بِحِكْمِ التَّسْوِيَةِ
 كَذَا الشَّفِيعَانِ إِذَا تَفَاوَتَا * فِي الْجَزَاءِ شَائِعًا فَالْتَفَاوَتَا
 وَمَا هُوَ التَّرَجِيحُ قُوَّةُ الأَثَرِ * وَذَا كَالِاسْتِحْسَانِ فَهُوَ المَعْتَبَرُ
 حَقًّا لَدَى تَعَارُضِ القِيَامِ * فَانْه الأَقْوَى بِإِلَّا التَّبَاسِ
 وَقُوَّةُ التَّنْبَاتِ فِي الوَصْفِ عَلَى * حَكْمِ هُوَ المَشْهُورُ فِيمَا عُمَلًا
 بِهِ كَقَوْلِنَا بِصَوْمِ الشَّهْرِ * لَهُ تَعَمُّدٌ بَيْنَ لَذَاكَ الأَمْرِ
 فَانْهُ أَوَّلَى مِنَ المَقَالَةِ * بَانْهُ فِى رَضٍ وَلا تَحَالَهُ
 فَانْهُ بِالنَّصِّ وَمِخْتَصُّ هُنَا * وَقَدْ وَجَّهْنَا هُنَا التَّعْيِينَ
 سَرَى إِلَى العُضُوبِ وَالوَدَائِعِ * وَالرَّدِّ فِي فسادِ بَيْعِ البَائِعِ
 وَكِبْرَةِ الأَصُولِ وَاطْرَادِهِ * بِالانْعِكَاسِ فَهُوَ مِنْ سَدَادَةٍ
 لَمْ يَكُنْ فِي التَّرَجِيحِ أَنْ ضَرَبَانِ * تَعَارُضًا فَالْقَوْلُ فِي الرُّجْحَانِ
 فِي الذَّاتِ أَنَّهُ يَكُونُ أُخْرَى * مِنْهُ إِذَا فِي الحَالِ إِذَا اسْتَقْرَأَ
 فَالحَالُ بِالذَّاتِ بِإِلْمَانَعَهُ * قِيَامُهَا وَانْهَ التَّابِعَهُ
 لِذَلِكَ بِالطَّبِخِ وَشَى يَنْقَطِعُ * حَقَاقَةُ وَفِى مَالِكٍ وَبِمَتْنَعُ
 لِأَنَّ حَقَّ صَانِعٍ فِي الصَّنْعَةِ * مِنْ كُلِّ وَجْهِ قَائِمٌ فِي الشَّرْعَةِ
 وَالعَيْنُ مِنْ وَجْهِ هُنَا تَقَرَّرَا * هَلَا كُنْهَا فَتَمَلَّكَ كَانَتْ أَجْدَرَا
 وَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ ذُو الأَصْلِ * أَحَقُّ لِأَرْتِبَابٍ مِنْ ذِي الفِعْلِ

اذا بضد حكمه يعارضه * من غير ان يكون ما يناقضه
 ان لم يزيد او زاد بالنفس سير * او انه يزيد بالنغم سير
 او انه نفي الذي المعلن * هناك لم يثبت اذ يعامل
 او يثبت الذي يكون مانفي * يشيران حكمه قد انتفى
 بان يكون تحتة المعارضه * فيظهر التصحيح فيما عارضه
 كذا يحكم كان غير الاول * وفيه نفي حكمه المعامل
 وتارة في علة للاصل * وذلك باطل بغير فصل
 اذا بعني لم يكن معدي * كانت او المعنى الذي تعدى
 الى الذي عليه اجماع السلف * او الذي يكون فيه مختلف
 وكل ما كان من الكلام * ذاهبة في الاصل وانتظام
 على سبيل الفرق كان يذكرو * فاننا حقاله نقس رر
 ليظهر الفقه على الممازعة * فذلك لا يراد عنه مانعه
 لكن اذا قامت المعارضه * ولم يكن دفع فكانت ناهضة
 تعين الترجيح حيثما فضل * فرد من المثلين والفضل حصل
 وصفا على ذلك فلن يربحنا * بمثله القياس اذ لن ينجحنا
 كذا الحديث والكتاب بل ربح * بقوة يكون فيه اذ نجح
 فذو حجات على من قد حرج * جراحة لا غير اصل لا مارج

فاعلمَ بذلي توجيهَ هذا المقالِ * هنا على منوالِ الاسـمِ تدلّالِ
 فالشيءُ اذ يكونُ ذا دلالةٍ * حتمًا على شيءٍ فلا استحالةُ
 ان ذلك الشيءُ يكن دليلاً * عليه كمـ فـرد له مثيلاً
 وقلبُ وصفه عليه شاهداً * من بعد ما كان له معاضدا
 كقولهم بأن صوم الشهرِ * فرضٌ فلا أداء في ذا الامرِ
 الا لتعيينِ ما نواه * كمثل حاله اذا قضاهُ
 لكن نقولُ الفرضُ قد تعيّننا * ففيه عن تعيينِ نيةِ غيبي
 كما القضاء لـ يكن التعيّنُ * يكونُ بالشروعِ وهو بينُ
 ولا كذا الاداءُ اذ تعيّننا * من قبله فالفرقُ قد تبيننا
 وتارة تكونُ قلبَ العـلـمِ * من غير وجه هـذه الادلـه
 كقولهم في النفلِ ذاتعبدُ * فلانتمّه اذا ما نفسدُ
 وليس بالشروعِ أصلاً يلزمُ * كما للوضوءِ لا ولا يحتمُ
 لكن نقولُ حيثُ ذا كذلكا * فلا استواء واجبٌ هنا لـ كما
 في النذرِ والشروعِ في هذا العملِ * وليس يخفى ما هناك من خلالِ
 ففاسداً يكونُ ذالاً بساً * وانه هو السمي عكساً
 والثاني منها خالصُ المعارضه * أعني التي ليس بها مناقضه
 نوعان تارةً بحكم الفرعِ * وانه هو الصحيح المرعي

بالوصفِ أولا فليس ما ذكر * بخارج أصله لا فليس يعتبر
 ثم بما ثبت — وثه دلاله * بذلك الوصف ولا محاله
 وذا رجوب غسّلنا المكثا * فالوصف حجة بذلك كانا
 فانما وجوب تطهير البدن * لاجل ما يدوهناك فاعلمن
 وللتجزي ذلك ليس يقبل * والغسل واجب هنا فيشمل
 ولا كذلك الحكم فيما يسئل * اذ لم يجب غسل به فما غسل
 ولا لعدم العلة الحكم انعدم * ويورد الجرح اذا ما سال دم
 ورفعها بالحكم اذ هذا حدث * ويوجب التطهير حيثما حدثت
 ان يخرج الوقت هنا وبالغرض * فذلك حاصل فليس يعترض
 فالتصديق البول لا ريب الحدث * لكن اذا ما دام بعدما حدثت
 يصبر في الوقت لا محاله * عفو كذا دم به ذى الحاله
 والحاله التي هي المعارضه * نوعان نوع قد حوى المناقضه
 وانه القلب فقلب الله * حكم وعكسه وان مثله
 في قولهم بأن أهل الكفر * جنس وان الحكم جلد البكر
 بمائة فبن يكون نيبا * فالجرح مثل المسلمين اوجبا
 لكن نقول المسلمون انما * يكون جلد بكرهم ما قدما
 لرجم نيب لهم وان ترد * تخا صفا للقلب أصل لا ليرد

* وانما اطلاقه يكون * لان الاطلاق هتاعين
 وان منها ههنا الممانعة * اقسامها بغير شك اربعة
 فذي بوصف اوصلاح وصف * للحكيم اوفى الحكيم حين الخلف
 ونسبة الحكيم الى ما عللا * به من الوصف على ما قصه لا
 وان من هذي فساد الوضع * كمثل ما قد عللوا في الفرع
 ايجاب الافتراق بالاسلام * من واحد الزوجين لاعتصام
 وان من اقسامها المناقضة * فانها للدفع ايضا ناقضة
 كالشافعي نية التيميم * كما الوضوء عنده فليعلم
 طهارتان كيف في هذا فرض * لاذ اذنا غسل ثوب ينتقض
 اما التي تدعى هنا المؤثره * فانها الثواب المقرره
 ومالسائل بها مدافعاه * من بعد ما بدى بها الممانعة
 الالبما يكون بالمعارضه * فانها لا تقبل المناقضة
 ولا فساد الوضع بعد ما ظهر * بالذكري اوبسنة منها الاثر
 ويوجب الدفع اذا النقض ورد * بأربع تعدد في هذا الصدد
 كقوله ولنا في معرض التعليل * في خارج وليس من سبيل
 من السبيلين بانه حدث * كالبول ذونجاسة اذا حدث
 فيورد النقض بغير السائل * فدفعنا النقض هذا السائل

فاذا يكون ذلك فعَل الشَّارِعِ * فالصَّومُ باقٍ ليس ذاللمانعِ
 فَرُكْنُ صَوْمِهِ هُنَاكَ باقٍ * فصَوْمُهُ يَبْقَى بِإِلْشَاقِ
 وَأَنْ تَقْسِمَ الْمَوَانِعَ ابْتَنَى * عَلَيْهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ فِيمَاهُنَا
 ذِيَانِعٌ مِنْ أَنْعَادِ الْعِلْمِ * كَمَيْعِ حَرْفِهِ مَضْمَحَةٌ
 وَمَانِعٌ لَهَا مِنَ التَّمَامِ * كَمَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ فِي الْأَحْكَامِ
 وَمَانِعٌ ثَبُوتِ حُكْمٍ يَمْنَعُ * كَمَا خِيَارِ الشَّرْطِ حَيْثُ يَشْرَعُ
 وَمَانِعٌ تَمَامِ حُكْمٍ فُرِّرَا * كَمَا خِيَارِ رُؤْيَةِ مَنْ شَرَى
 وَمَانِعٌ كَمَا خِيَارِ الْعَيْبِ * أَنْ يَلْزَمَ الْحُكْمَ بَعْضُ بَرِيْبِ
 وَأَنَّهُ لَا يَدْمَنُ شَرْحَ الْعَالِ * كَيْلَا يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ مِنْ خَلَلِ
 فَتَارَةٌ تَكُونُ ذِي مَوْثَرَةٍ * وَتَارَةٌ طَرْدِيَّةٌ مَقْرَرَةٌ
 لَكِنْ عَلَى كُلِّ ضَرْبٍ دَوَّعِ * تَقْضِي عَلَيْهِ هَهُنَا بِالْمَنْعِ
 أَمَا وَجُوهُ الدَّفْعِ لِلطَّرْدِيَّةِ * فَانْهَا أَرْبَعَةٌ قَوِيَّةٌ
 وَأَنْ مِنْهَا قَوْلُنَا بِالْمَوْجِبِ * مِنْ عِلَّةٍ قَصْدُ تَمَامِ الْمَطْلَبِ
 وَأَنَّ الزَّامُ مَا الْمَعْلَى * يَرُومُهُ فِي حَيْثُ مَا يَعْلَى
 وَذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْاِخْتِلَافِ * فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ
 كَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ * فَرَضُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ بَرِيْبِ
 الْاِبْتِغَاءِ لَهُ بِالنِّيَّةِ * وَأَنَّ نَاقِلَنَا يَذِي الْقَضِيَّةِ

وَذَا الخِلافُ كان في النَقْلِ * ولا خِلافَ كان في العَقْلِ
 كُلُّ مُصِيبٍ في الذي به اجْتَهَدَ * والحقُّ ليس واحداً بل ذَاعَدَدٌ
 وَذَلِكَ ان يَخْطِئَ في ابتِداءِ * يكونُ مُخْطِئاً وفي انْتِهاءِ
 فيما يَقُولُ البعضُ والمُخْتارُ * ما قاله أصحابنا الاخيارُ
 من أَنه مُصِيبٌ ابتِداءً * ومخْطِئٌ لاشكَّ انْتِهاءً
 من ذلك قلنا لا تَخْصُ العِلْمَ * وخالفَ البعضُ بهذِي الجُمْلَةَ
 وَذامِ صَوْبُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ * يقولُ في التعليلِ حينَما قُصِدَ
 بانِ عِلْمِي لِدَاكِ تَوْجِبُ * والخِلافُ مَعَ قِيامِها لا يَوْجِبُ
 لِمَانِعٍ فَنُ مَحَلِّ العِلْمِ * يكونُ مُخْرِجاً بِي الدِلَّةِ
 وَعِنْدنا على انْعِدامِ العِلْمِ * يُبْنَى انْعِدامُ الخِلافِ من ذِي الجُمْلَةِ
 اذِ الَّذِي يَكُونُ حَقّاً صائِماً * والماءُ صَبٌّ اذِ يَكُونُ نائِماً
 في حَلْقِهِ فَصَوْمُهُ شَرعاً فَسَدٌ * لِفَوْتِ رُكْنِهِ الرَّاكِبِ المَعْتَمِدِ
 لِكَيْمِ النَّاسِي عَلَيْهِ يُلْزَمُ * ثُمَّ المَجْزِي لِلْخِصُوصِ يَجْزِمُ
 اَنَّ امْتِناعَ حَكْمِ ذَا التعليلِ * لِمَا مَضَى من ذلك الداليلِ
 اَعْنِي وَجُودَ مانِعٍ هـ والاثَرُ * وَعِنْدنا ذَا القَوْلِ ليس يُعْتَبَرُ
 فَلَا انْعِدامُ العِلْمِ الخِلافِ * اذِ فَعَلُ ناسٍ في الخِلافِ المَتَّبِعِ
 يُضَافُ فيما جَاءَ في الرِوايةِ * لِمَ صاحبِ الشَّرْعِ فَلا جِنايَةَ

كآية السُّجُودِ إِذْ تَلَّاهَا * فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ إِذْ صَلَّاهَا
 فَانَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ يَرْكَعُ * لَكِنَّ بِالِاسْتِحْسَانِ ذَا لِيَنْفَعُ
 وَإِنَّ مَا نَعُدُّهُ مُسْتَحْسَنًا * أَي بِالْقِيَاسِ ذِي الْخَفَاءِ اسْتَحْسِنَا
 فَانَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ التَّعَدُّبُ * وَلَا كَذَا لِالْأَقْسَامِ أَعْنَى الْبَاقِيَةِ
 لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْمُومِ * مِنْ قَبْلِ قَبْضِ الْمُبِيعِ حَتْمًا
 لَا يُوجِبُ الْيَمِينَ فِي الْقِيَاسِ * عَلَى الَّذِي بَاعَ بِلَا التَّبَاسِ
 لَكِنَّ الِاسْتِحْسَانَ قَطْعًا يُوجِبُ * فَفَهْمَا الْيَمِينَ حَقًّا تَطَلُّبُ
 وَذَلِكَ الْوَرَاثِ قَدَّمَ دِي * وَمِثْلُهُ الْإِبْجَازُ أَيْضًا عَدَا
 وَبَعْدَ قَبْضِ الْيَمِينَ بِالْأَثَرِ * فَوَرْدُ النَّصِّ عَلَيْهِ يُقْتَصَرُ
 وَالِاجْتِهَادُ شَرْطُهُ أَنْ يَعْلَمَا * مَعَانِي السُّكَّابِ وَالْمَقْدَمَا
 مِنَ الْوَجُوهِ فِيهِ وَالْأَقْسَامِ * وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ذِي الْاِكْرَامِ
 بِكُلِّ مَالِهَاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ * وَمِنْ وَجْهٍ وَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَيَعْرِفُ الْوَجُوهَ فِي الْقِيَاسِ * بِضَبِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا التَّبَاسِ
 وَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْإِصَابَةَ * بِغَالِبِ الرَّأْيِ مَعَ الْإِتَابَةِ
 وَمُخْطَبَاتُورٍ أَيْ كَوْنِ الْمَجْتَهِدِ * وَتَارَةً يُصِيبُ فِيمَا يَجْتَهِدُ
 وَالْحَقُّ حَيْثُمَا الْخِلَافُ يَعْرُضُ * فِي الْفَقْهِ وَاحِدٌ كَنْ تَقْوُضُ
 فِي مَا بَيْنَ مَسْعُودٍ بِتِلْكَ الْحَالِ * أَقْنَى وَقَالَ أَهْلُ الْاِعْتِرَالِ

اذ في الحديث النهي عنها قد ورد * كذلك وصف الوتر في هذا الصدد
 ورابع الاقسام فيما فصل لا * تعديه للحكم في النص الى
 ما ليس نص ههنا يجتوبه * لثبت الحكم المراد فيه
 فتملك حكمك عندنا محتم * والشافعي جائز لا يلزم
 بخوز التعليل للاحتمال * لعلة تقصر عن ذى الحاله
 لكن لاثبات الثلاثة الاول * ونفيها التعليل حقا قد بطل
 فرابع الاقسام قد تبقى * فللقياس كان ذلك حقا

باب الاستحسان

وان الاستحسان كان بالاثر * وكان بالاجماع في الذى اشتهر
 كذا ضرورة وبالخفى * من القياس ليس بالجلى
 وذا كالاقتناع او مثل السلم * كذلك تطهير الاواني لاجرم
 ومثله سورسباع الطير * اذ كان ظاهرا بغير ضمير
 والعلة التى تكون بالاثر * هى التى صارت لدينا تعتبر
 كذلك الاستحسان قد تقدم * على القياس عندنا محتما
 اذ كان ذاقياسنا الخفيا * هذا اذا تأثره قويا
 لذالك الاستحسان قد تأخرا * اى ما فاسده الخفى قرر
 اذ كان ذاقوى باطن الاثر * فليس الاستحسان قطعا يعتبر

وانه يُجَانِسُ التَّعْلِيلَ لَا * بالنفي حيث لم يكن دليلاً
 فان الاستقصاء فيه للعدم * لا يمنع الوجود مثلاً جزم
 به الامام الشافعي قائلًا * ان النكاح لا يكون حاصلًا
 ان تَشَهَّدَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ * معاًه فما النكاح مال
 الا اذا هُنَا تَعَبَّنَ السَّبَبُ * كمثل مولود الذي له اغتصب
 اذ لا ضمان في الذي محمد * بقوله اذ غصبه لا يوجد
 كذلك الاستصحاب ليس حجة * موجبة تكون في المحجة
 اذ ما يكون مثبتاً لا يوجب * بقاء مثبت وليس يطلب
 وذلك فيما بالدليل حقيقاً * والشك في بقاءه محققاً
 فهنا الاستصحاب حكم الحال * على ثبوت ذلك المنوال
 يعدُّ حجة تكون دافعه * والشافعي قال لا بل قاطعه
 فان يبع شقص هنا من دار * ويطلب الشريك في العقار
 لشفعة فالمشترى ان يجحد * ملك الشريك وهو منه في اليد
 فالقول قوله وليس يوجب * الابر بهان اذن فيطلب
 والشافعي قال لا بل يلزم * بغير برهان فلا يجزم
 ومثله تعارض الاشباه * فغير صالح بلا اشتباه
 مثل المرافق التي ابي زفر * دخولها في الغسل حيثما ذكر

وما لكها المسمى يتسع * من أجل ذال الإبدال في هذا شريح
 وركنه معني هو المنط * فالحكم بالنص به يناط
 والفرع للنص نظيراً يُجْعَل * في حكمه فالوصف فيه يحصل
 وجازان يكون وصفاً يلزم * وعارضاً أو اسماً فذاك مقسم
 وجازان يكون ذاجلياً * وجازان يكون ذاخفياً
 كذلك حكماً كان ذا وفرداً * وتارة مما يعده عدداً
 وجاز في النص وما عداه * اذابه يكون لاسواه
 وان كونه الوصف لا محاله * للحكم علة له دلالة
 وذى صلاحه مع العدالة * اذ يظهر التأثير في ذى الحالة
 منه يجنس حكمه المعامل * به هنا بغير ما تعلل
 والوصف ان يكن على وفق العال * فذا صلاحه بلا شك حصل
 أعني التي عن الرسول والسلف * يكون نقلها وليس يختص
 ففي ولاية النكاح يُعْتَبَر * تعليلنا لها بعلة الصغر
 لما من العجز بذلك اتصل * فكالطواف ذاعلى وفق العال
 ذامنشأ العجز بذى الصورة * وان ذاك منشأ الضرورة
 لا الاطراد بالوجود والعدم * أو الوجود مثل ما بعض جزم
 اذ اتقافاً ربما يكون * ذاك الوجود فهو لا يبين

فِي الْأَصْلِ تَنْتَهَى وَلَا تَهَابُهُ * لَلْفَرْعِ هَهُنَا وَلَيْسَ غَايَةً
 كَذَاتِ عَدَى الْحِكْمِ مَنْ أَفْطَرَا * إِذْ كَانَ نَاسِيًا فَلَنْ يُقَرَّرَا
 لِمَنْ يَكُونُ خَاطِئًا وَالْمُكْرَهُ * فَانْهَ لَارِيبَ أَنْ عُدُّهُ
 أَعْلَى مِنَ الْإِتْنَيْنِ كَالْتَغْيِيرِ * إِذْ شَرَطَ الْإِيمَانَ فِي التَّكْفِيرِ
 بِالْعِنَقِ فِي الظُّهَارِ وَالْيَمِينِ * فَعَدَى الْحِكْمِ عَلَى الْيَقِينِ
 إِلَى الذِّي النَّصُّ الشَّرِيفُ قَدْ وَرَدَ * بِهِ مَعْبَرٌ إِلَهُ بَدَا الصِّدْقُ
 لِذَابِقَاءِ حُكْمِ نَصِّهِ عَلَى * مَا كَانَ قَبْلَ بَعْدَ مَا قَدْ عُلِّلَا
 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُنَا الْقَلْبِ لَا * مِمَّا اتَى النَّهْيُ بِهِ مِنْ قَوْلَا
 مَنْ يَبْعِنَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ * لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ
 إِذْ قَوْلُهُ الْأَسْوَأُ فِيهِ * كَمَا حَدِيثُ هَهُنَا يَجِيءُ بِهِ
 دَلٌّ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ الصِّدْقِ * لِكُلِّ حَالٍ كَانَ فِيهِ يَجْرِي
 وَمَا التَّسَاوَى فِي سِوَى الْكَثِيرِ * فَالْنَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى التَّغْيِيرِ
 مَصْحَابِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ * وَفِي الزَّكَاةِ أُثْبِتَ التَّبَدُّلَ
 بِالْنَّصِّ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ فَاللَّهُ وَعَدُّ * أَرْزَاقِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَهِيَ لَا تُعَدُّ
 وَأَوْجَبَ الْمَالَ الَّذِي يُسَمَّى * لِنَفْسِهِ عَلَى الْغَنِيِّ حَتْمًا
 لَكِنْ بِأَنْجَازِ الْوَعْدِ قَدْ أَمَرَ * مِنَ الَّذِي نَمَى فَنَهَ قَدْ ظَهَرَ
 الْإِذْنَ هَهُنَا بِالْأَسْوَأِ تَبَدُّلِ * لِكَثْرَةِ الْحَاجَاتِ وَالْأَحْوَالِ

وأول الحشر كذا بالقطع * دل على تكرار ذلك الصنع
 وانسه سبحانه دعانا * الى اعتبارنا وقد هدانا
 الى معاني النص اذ به العمل * فيما يكون النص فيه ما حصل
 وهكذا فيما هنا نقول * والاصل في الاصل هو المعلوم
 وانه لا بد من دلالة * تميز العلة لا محالة
 وانه لا بد من دليل * يقوم قبل ذلك التعليل
 بانسه في حالة القياس * النص معلول بلا التباس
 وان للقياس شرطاً يشرط * والركن والركم ودفعاً يضبط
 وشرطه ان لا يكون اختصاً * بحكمه الاصل بان ينصا
 على اختصاصه كمثل ماشهد * خزيمه وانه لمنفرد
 وشرطه ان لا يكون عادلاً * عن القياس اصله وماثلاً
 وذلك مثل الصوم حيث يبقى * بالا كل ناسياً هناك حقاً
 كذاتعدي حكمه الشرعي * أي ما أتى بنصه المرعي
 بعينه الى النظر الفرع * ولم يرد نص به في الشرع
 من أجل ذلك التعليل كما يثبتاً * اسم الزنا للوط ليس مثبتاً
 فليس هذا الحكم بالشرعي * كحجة الظهار للذمي
 لما يكون فيه من تغيير * اذ حرمه الطهار بالته كغير

والفضلُ ما زادَ على المقدارِ * شرعاً فذا المقدارُ كالمعيارِ
 فصارَ حكمُ النصِّ في ذا الأمرِ * تسويةً بينهما في القدرِ
 فاذيةً ووثُ حكمُهُ فالحرمةُ * فكانَ ذا ولا ارتبابَ حكمُهُ
 والقدرُ والجنسُ هناكَ الداعياً * إليه اذ قد أوجبَ التساوياً
 في التدرُّبِ هـ هذه الاموالِ * فيقتضى تساويَ الامثالِ
 ولن يكونَ ذا بدونَ القدرِ * والجنسِ اذ يذنبُ فيه يجزى
 معنىً وصورةً هنا المماثلُ * وقيمةُ الجودةِ فيه باطلُ له
 فانها نصاً هناكَ ساقطُهُ * ذاكِ هذا النصُّ ثم الضابطُهُ
 * انا نرى الارزَّ لامحالةً * وما يكونُ مثلهُ امثالاً
 وقد تساوتْ ههنا فاضلُ * على مماثلٍ خلا عن البَدَلِ
 في بيعه مثلاً فذا كالثابتِ * بحكمِ ذا النصِّ بلا تفاوتِ
 لذكِ اثبتناهُ اعتباراً * فكانَ منّا ذلكَ ائتماراً
 فكانَ ذا انظرَ يرأسُ قد نزلُ * بمن مضى من قبلنا من الأولِ
 فانه سبحانه قد أُخبراً * في سورةِ الحشرِ بكنهه ما جرى
 على ذوى الكفرِ من الدمارِ * ومن خُروجهم من الديارِ
 لا قولِ الحشرِ فكانَ داعياً * للاعتبارِ آمراً وناهياً
 فذلكَ الانخاجُ مثلُ القتلِ * وكفرهم داعٍ الى ذا الفعلِ

في حكمهم ووضع على أقوال * يكون اجاعا همذي الحال
يفيد أن غير ذلك يبتطل * وقيل في الصحب فقطذا يجعل

باب القياس

الفرع بالأصل اذ ايقـذـر * في عـلـة والحـكـم ذائـقـرر
وانه لـجـمـة تـعـتـبـر * لقوله سبحانه فاعـتـبـرؤا
وعن معاذ جاء في المنقـول * من الحديث وهو بالمعـقول
فالاختبار واجب بمن مضي * وما أصابهم نكالا وانقضى
وذلك بالمعـلوم من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقل اللبيب من يستبصر * بما جرى من حاله فـيـحـذر
وهكذا تأمل الحقيقة * وذا الى المجاز كالطريقة
وذلك سائق بلا تكبير * فكان للقياس كالنظير
بيان ما قلنا حديث الخنطة * بالخنطة ان فهمت أنت ضبطه
فهنا بالجنس ما يكال * مقابل مثل الـمـثـل حال
مقصوده يبعوا بهذا الوصف * فالحال كالشرط بغير خلف
والبيع ذوا حاجة لا يطلب * ايجابه والاخر حقا يوجب
فكان مـصـروفـا لـذـاك الحـال * فانه شرط بلا محال
والمثل قدره هنا اذ قد اتى * كـيـلـبـكـيـل في حديث اثبتا

وليس شرطاً فيه أهـ لُ يَتَرَبُّ * ولا افتراض العصر إذ لم يوجب
 وقيل ان شرطه في اللاحق * أن لا اختلاف منهم في السابق
 عند الامام لكن الصحيح * ان ليس ذا شرطاًهـ والرجح
 ثم اجتماع الكل شرط يشترط * لاختلاف واحد في ذات النمط
 يكون مانعاً له كالاكثر * وحكمه في أصله المنفرد
 أن يثبت المراد فيه شرعاً * على طريقة اليقين قطعاً
 ونارة يكون إذا استناد * الى القياس أو الى الآحاد
 وان اجماع الصحابة الأول * اذا البنا منهم هذا انقل
 وكان أهل كل عصر اجمعوا * حقا على النقل له فبقطع
 بأنه كنفـ ل ما تواتراً * من الحديث أولاً وأخراً
 لكنه في النقل بالافراد * كسنة والنقل بالآحاد
 ثم له مراتب أنواع * وان أقواها هنا الاجماع
 نصاً من الصحب الكرام يعتبر * كآية أو ذى التواتر الخبر
 ثم الذي ينص بعضهم ثبت * والبعض منهم يكون قد سكت
 وبعده اجماع من تأخر * عنهم على حكم وما تقرراً
 أصلا به الخلاف ممن قد سبق * وبعدهم اجماعهم ان اتفق
 له مخالف من الأئمة * من قبلهم ثم اختلاف الأمة

اذا اشترى من قبل نقده الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السن
 فان يكن من غيره ففي العمل * به من الاصحاب خلف قد حصل
 كان يسمى قد راس المال * كذلك في الاجير كالجبال
 وهذا الاختلاف في ما ثبتنا * عنهم ولا خلاف بينهم اتي
 في شأنه ولا يكون قد ثبت * ان الذي ما قاله كان سكت
 لذي بلوغه له مسلما * اذهنا نقليده تحتما
 فالتابعي مثلهم ان تظهر * فتواه في زمانهم وتظهر
 كما مرجح مثلما قد قالوا * بعض وذا الاصح للاحالا

﴿باب الاجماع﴾

والركن في اجماعهم نوعان * عزيمه اصل بهذا الشأن
 وانها التخصيص منهم كلهم * او الشروع منهم بفعلهم
 ورخصه وتلك حيث يثبت * تكلم البعض وبعض يسكت
 كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالاسكوت ينعقد
 واهله من كان اذا اجتهد * الا اذا ما كان في المراد
 عنه غنى وذا كالاستحمام * اذن كفي الاجماع للعوام
 وشرطه ان لا يكون فاسقا * او ذا هوى به يكون ما نعا
 وليس كونه من الصحابه * شرطا ولا من عثرة عصابه

والباطن الذي بالاجتهاد * يُنال مع تَأَهُـ لـ المراد
 بالنص في الحديث وبعضهم أبي * وقال لا يجوز ذلك مذهباً
 لكن نقول انه ان لم يرد * وحى اليه بالذي كان قصيد
 فبانته ـ ظار الوحي لا محاله * يكون ما موراً هي ذى الحاله
 وبعده مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل
 وذا على غير الصواب لا يُقر * ولا كذلك غيره من البشر
 فذا كما الالهام فهو ووجهه * قطعياً واضحاً المحجبه
 ثم شرائع الذين قبلنا * مُحْتَمَّ حَقَّارٍ ومهالنا
 ان فصها الله أو الرسول * من غير انكار في ذى السبيل
 شريعته أنى بها الينا * رسوا لنا فوجب علينا
 ثم الصحابيُّ لالتباس * تقليده حقا على القياس
 مقدم وواجب ان يتبع * فلاحتمال انه كذا استمع
 لكننا الكرخي قال يُترك * تقليده اذ بالقياس يدرك
 والشافعي قال لا يُقلد * من الصحابه الكرام واحد
 امالدى اصحابنا فيه ممل * تقليدهم بكل ما لا يعقل
 قياسه بالاتفاق المعتبر * كما قال الحبيص قاله عمر
 كن شري ما باع بالاقول * من الذى قد باعه من قبل

فما على الجسد يُزاد بالخبر * لو احدى نفي فليس بعته
 وليس في كفارة الايمان * يزاد قيد الوصف بالايمان
 ولا الظهار فهو وبالقياس * فلم يجزه ذابلا التماس
 ﴿فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ان النبي المصطفى المكرماً * صلى عليه وربنا وسلمنا
 أفعاله التي بقصد تصدُر * لازلة فأربعا تقـرر
 فواجب والفرض والمباح * والنذوب واتباعها فلاح
 ثم الذي ندرجه من أفعاله * وما يكون واقعا من حاله
 فاننا به يقينا نقتدي * بوجهه من غير ما تردد
 وما يكون وجهه لا يعلم * بكونه المباح حقا يحكم
 والوحي منه ظاهر وباطن * فالظاهر الوحي الجلي الكائن
 اذ كان باللسان أبداه الملك * فكان سامعاه بغير شـان
 وبالمبـتـغـى الرسول عالماً * باية قاطعة وجازما
 وذا الذي الروح الامين قد نزل * به عليه اذ به منه اتصل
 ومنه ما يكون بالاشارة * منه بلا لفظ ولا عباره
 ومنه ما يكون بالالهام * من ربه المهيمن العـلام
 لقلبه من نوره بـديه * من غير شبهة تكون فيه

لكنه في حَقِّهِ قَد كَانَا * مِنْ غَيْرِ مَاشِئَةٍ بَيَانَا
 وَالنَّصِّ فِي جَوَازِهِ مَوْجُودُ * وَأَنَّ فِيهِ خَالَفَ إِلَهُهُ
 لَكِنْ مَحَلُّ النُّسخِ حَكْمٌ مُحْتَمَلٌ * فِي نَفْسِهِ وَجُودُهُ وَيَحْتَمَلُ
 أَنَّ لَوْ جُودَ ذَا إِذْ لَمْ يَتَّبِعْ * مَا يَدْفَعُ النُّسخَ فَإِنْ بُوِّقَتْ
 أَوْ أَنْ يُوَيِّدَ نَفْسًا أَوْ دَلَالَةً * فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهَا بِجِهَالِهِ
 وَالشَّرْطُ فِيهِ عِنْدَنَا التَّمَكُّنُ * مِنْ عَقْدِهِ الْقَلْبَ فَذَلِكَ الْإِمْكَانُ
 مِنْ دُونَ مَا تَمَكَّنَ الْأَفْعَالُ * فَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَعْتِرَالِ
 فَالْحَكْمُ عِنْدَنَا بَيَانُ الْمُدَّةِ * لِعَقْدِ قَلْبِنَا وَإِنْ عَقِدَهُ
 أَمْرٌ لَوْ كَانَ تَابِعًا لَهُ إِذَنْ * جَمِيعٌ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْبَدَنِ
 وَعِنْدَهُمْ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ * لِلجِسْمِ حَكْمُ النُّسخِ حَيْثُمَا حَصَلَ
 وَالنُّسخُ بِالْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ * كَذَلِكَ الْجَمَاعُ ذَا الْأَصْحُ
 وَأَمَّا بِجُورٍ بِالْكِتَابِ * وَسُنَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَا ارْتَبَابِ
 أَنْ يَتَّفِقُوا هَذَا كَذَا أَنْ يَخْتَلِفَ * وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ بِالْمُخْتَلَفِ
 وَذَلِكَ أَقْسَامٌ فَفِيهِ قِسْمٌ * مِنْ سُوْخِهِ تِلَاوَةٌ وَحَكْمٌ
 وَمِنْهُ نَسْخُ الْحَكْمِ وَحَدُّهُ فَقَطْ * وَمِنْهُ نَسْخُهَا فَقَطْ بِذَلِكَ التَّمَطِّ
 وَنَسْخٌ وَمَصْفٍ الْحَكْمِ كَالزِّيَادَةِ * أَرَبَّتْ عَلَى النَّصِّ وَلَوْ عِبَادَهُ
 ذَاعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ قَالَا * بَيَانٌ تَخْصِيصٌ وَلَا مَحَالَا

وذا الذي استخرجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل
 وحيث الاستثناء يعقب الجمل * وعطف بعضها على بعض حصل
 فانه الى الجميع يصرف * كالشرط عند الشافعي يعرف
 وذلك عندنا الى الذي يلي * ولا كذا الشرط فالتبديل
 ومنه ما ابيان للضرورة * من غير وضع كان في ذي الصورة
 فمنه ما يكون كالمنطوق * كالتبديل للام على التحقيق
 في آية النساء حيثما الأب * لما يكون باقيا يستوجب
 ومنه ما بالحال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما سكتا
 يكون عند الامراذيعين * فانه لا شك شرعا كائن
 وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل مولى يسكت
 في حال ما الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور وقد تقررا
 كذلك حيثما الكلام طالآ * كقوله ان له لما لا
 في ذمتي وقدره حقماثة * ودرهم فاعلمه يامد در الفم
 وما كذا وثوب اذيقول * كذلك من انواعه تبديل
 نسخ مبين لما قد اطلقا * من مدة الحكم الذي تحققا
 في علمه سبحانه واطلقا * فظاهير الحكم بحققنا البقا
 فكان ذافي حقنا تبديلا * لاحق ربنا فلا تحويرا

وان الاستثناء للتكلم * بالحكيم ما نعا يكون فاعلم
بقدر ما استثنيتهُ فيجمل * تكلاماً بما يكون بمحصل
من بعد ما استثنيتهُ فحقق * فكان ذاك كلاً بما بقي
ذاعبدا والشافعي عارضاً * وقال ان ههنا تعارضاً *
وان منع الحكم في التحقيق * في ذلك حاصلٌ بذو الطريق
اذ ههنا أهل اللسان أجمعوا * بان الاستثناء حيث يوقع
اثبات منفي كذلك ينفي * ما كان مثبتاً بغير خلاف
فقول لاله الا الله * بالوضع للتوحيد اذ معناه
النفي والاثبات باتفاق * فان يمكن تكلاماً بالباقي
يكن اذ انقياً لما سواه * ولم يصرح ان ههنا الاله
لكن لما استثنيتهُ الجسدين * من بعد الف قد صحت سنينا
كبابه الذكركم قد ورد * في مكث نوح قدر ذلك العدد
لكن سقوط الحكم في التحقيق * بما يقوله من الطريق
يكون في الإنشاء لا الإخبار * والقول من أهل اللسان جاري
فيه بالاستخراج باتفاق * وانه تكلم بالباقي *
فكان ذابا لوضع والعبارة * والنفي والاثبات بالاشارة
وانه نوعان نوع متصل * وانه الاصل ونوع منفصل

بيانُ تقريرِ لما يُرامُ * كما إذا يؤكدُ الكلامُ
 بما ارادَهُ المجازِ يُقَطَّعُ * أو الخِصُوصِ فهو منه يُمتنعُ
 ومنه ما يفسرُ المرادَ لك * كما بيانُ مجملٍ والمشترَكُ
 وكلُّ فردٍ منهما ما موصولاً * يَصِحُّ في الكلامِ أو مفصلاً
 والبعضُ قالَ فيهما بالوصلِ * فقط ولم يَقُلْ هنا بالفصلِ
 ومنه تَغْيِيرُ بلا امتراءِ * وذلكَ كالتعليقِ واستثناءِ
 وما بغيرِ الوصلِ هَذَا يَتَّصِفُ * أما خصوصُ ذِي العمومِ فاختلافُ
 فعندنا التراخي فيه مُمتنعٌ * والشافعيُّ قالَ ليس يمتنعُ
 لكن لِدَا الاصلِ عليه يَبْتَنِي * إذا العمومُ كالخصوصِ عندنا
 للحكمِ مُوجِباً يَكُونُ حقاً * بالقطعِ ثم القطعِ ايسرُ يَبْقَى
 من بغيرِ تَخَصُّصٍ بِلا مُحَالٍ * فكان من قطعِ الى احتمالِ
 يعد نفسراً على هَذَا التَمَطُّ * لِدَاكَ قَبْدُ الوصلِ فيه يُشْتَرَطُ
 وليس ذاكَ عنده تَغْيِيرُ * بَلَى يَكُونُ عنده تَقْرِيرُ
 أما بيانُ بقرةٍ في السُّورَةِ * فلا يُعَدُّ ذاكَ من ذِي الصُّورَةِ
 بل كان تَقْيِيداً لِما قد أُطْلِقَا * فكانَ نَهْضاً ظاهراً حَقَّقَا
 والاهلُ ماللا بنِ نَصِّ اِسْمِ سَلُّ * فلم يَكُنْ في فُلْكِ نوحٍ بِحَمَلُ
 فليس داخلاً هناكَ نَصّاً * لانه يَكُونُ مِنْهُ خُصّاً

وقد أتت من موطن الدرّاهيه * أعنى ابن عباس هذا روايه
 ان النسبي المصطفى المكرّم * قد كان في حال النكاح محرّما
 وذلك في نكاحه ميمونه * الدرّة الكريمة المصونه
 وذلك مما بالدليل بعلم * اذ ليس بخفي هيئته من مجرم
 فعارض الاثبات لاحالا * في قولهم كان اذن حلالا
 كما روى هذا يزيد بن الاصم * اذ ابن عباس يفقهه اتم
 وانّ مما بالدليل يعرف * طهارة الماء كذا اذ يوصف
 نجاسة كالجمل في الطعام * ووضفه بصفة الحرام
 فيمنع اعارضاً كان العمل * بالاصل فيهما فليس من خلل
 وليس ترجيح بكثرة العدد * كالخراوذ كورة بهذا العدد
 وان يكن زيادة في ذا الخبر * لا اذا فانها لدينا نعت
 في وحده الراوي بلا تخالف * كالخبر المروي في التخالف
 وحيث لا اتحاد فهو مبيح * كالخبرين اذ بين يعمل
 فما على مقيد ما أطلقا * يكون مجمل ولا اذا تحقّقا
 هذان في حكمين حسب ما سبق * على اختلاف فيه ليس المتفق

﴿فصل في البيان﴾

وان ما سمعته من الجبج * يحتاج في بيانه الى تبيين

كَأَيْتَيْنِ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ * أَنْتَ كَمَا عَلِمْتَهُ فِي الْمَائِدَةِ
 وَالْآيَةَ الْآخَرَى غَدَّتْ مَسْطَرَةً * فِي سُورَةِ تَذَكُّرٍ فِيهَا الْبَقَرَةُ
 أَوْ لَا خْتِلَافَ الْحَالِ ذَا فِي حَالٍ * وَذَلِكَ فِي أُخْرَى عَلَى مَنْزِلٍ
 كَقَوْلِهِ فِي ذِكْرِهِ الْمَجِيدِ * يَطَّهَّرُنَّ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ
 * وَمِثْلُهُ تَغَايُرُ الزَّمَانِ * إِنْ كَانَ بِالصَّرِيحِ فِي التَّيْبَانِ
 كَأَيَّةِ اعْتِدَادِ ذَاتِ الْجَمَلِ * بِالْوَضْعِ فِي النِّسَاءِ إِذْ بِالْمَقُولِ
 نَزُولُهَا بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ * أَوْ كَانَ ذَا دِلَالَةٍ مَقَرَّرَةً
 كَمَا ظَهَرَ مَعَ الْمَبِيجِ إِنْ أَتَى * ثُمَّ مِنَ النَّافِي الَّذِي قَدْ أُثْبِتَا
 أَوَّلَى لَدَى الْكِرْحَى لَا تَعَارُضًا * لَكِنْ لَدَى عَيْسَى هُمَا تَعَارُضًا
 وَالْأَصْلُ أَنْ النَّفْيَ إِذْ يَكُونُ * مِنْ جِنْسٍ مَا دَلِيلُهُ يُبَيِّنُ
 أَوْ لَا كَذَا عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ * لَكِنْ مِنْ رَوَاهُ فِي الْمَقَالِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا بَأَنَّهُ اعْتَمَدَ * دَلِيلُهُ لِعَلْمِهِمَا اسْتِنْدَ
 يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ لِاحْتِمَالِهِ * أَوْ لَا فَلَيْسَ مِثْلَهُ بِحَالِهِ
 وَالنَّفْيَ فِي رَوَايَةٍ قَدْ حَقَّقَتْ * إِنْ بَرِيرَةٌ يَقِينًا أَعْتَقَتْ *
 وَزَوْجُهَا عِبْدُهَا نَمَاعِرُفِي * يَظَاهِرُ الْحَالِ الَّذِي بِهِ وَصِفُ
 فَلَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِإِثْبَاتِ * أَعْنِي بِهِ الْمَرْوِيُّ عَنْ ثِقَاتِ
 مَنْ إِنْ تَلَّكَ أَعْتَقَتْ وَالْبَعْضُ * حُرُوفًا لِإِثْبَاتِ كَانَ الْفَضْلُ

وان ركنها هنا تقابُل * في حُجَّتَيْنِ بالسَّوَاءِ حاصلُ
وانه يكون في حُكْمَيْنِ * بينهما تقابُلُ الضدين
والشرطُ الاتِّحادُ في المحلِّ * والوقتُ ثم حُكْمُ هذا الفصلِ
انَّ المصيرَ السنةُ السُّنِيَّةُ * ان بين آيتين ذى القضية
وبين سنتين فالاقوالُ * مما عَنِ الصَّحْبِ اِتى الماتلُ
او القياسُ ثم ان عجزَ حَصَلُ * فبالاصول كان ثمت العمل
وذا كفاي السُّورِ لِلحِمَارِ * فانه المشكوكُ في الاسائر
تعارضت في شأنه الدلائلُ * وليس ترجيحُ هناك حاصلُ
فاعملِ الاصولَ في ذا الفصلِ * فالماءُ ذوطهارة في الاصلِ
فلم ينجس طاهراً اذا حدث * ولم يزول للتعارضِ الحدثُ
وواجب اليه ان يضمَّما * تيممُ فذا يكون الحكما
فليس بالمشكوكِ يعنى الجهلُ * فالحكم ما سمعته من قبلُ
لكن اذا بين القياسينِ حصل * لم يسقطا فليس بالحالِ العملُ
لكن اياً شاء فيه المجتهدُ * يكون عاملاً اذا القلبُ شهدُ
اماعن التعارضِ التخالصُ * فمن وجوه كان فيها المخالصُ
فقد يكون ذلك لا محالاً * للجهتين حيث لا اعتدالاً
اولا اختلافِ الحكمِ اذ في العاجلِ * يكون ذا الحكمِ وذاني الاتجـلِ

كذاكَ بعد ما روى اذا عمِل * خـ لاقوها واللفظ ليس يحتمل
 اذن يكون ساقطاً به العمل * واذا يكون قبل ما روى حصل
 كذا اذا ما كان تاريخ العمل * هناك مجهولاً فاشتم خلل
 فان يعين منه بعض ما احتمل * فانه لم يمتنع به العمل
 لكن امتناعه عن العمل * به يكون فيه موجب الخلل
 وواحد الصحيح اذا ما عمِل * خلافة فالطعن فيه يحصل
 ان الحديث ظاهراً لا يحتمل * خفاه على اولئك الاول
 ومن ائمة الحديث ان صدر * في الراوى طعن منهم لا يعتبر
 الا اذا مفسراً هذا اتفق * وكونه جرحاً عليه المتفق
 ان كان ممن بالنصيحة اشهر * لاعتن تعصب وبغض ذا صدر
 من اجل ذلك الطعن بالتدليس * في ذلك لم يقبل ولا التلبس
 كذلك الارسال اوان يركضاً * مر كونه كالمزح لانه رضى
 او اذ يكون سنه حديثاً * لامتنع من ان يروى الحديث
 كذلك ان لم يعتد الراوى * او يكبر الفقه مع الدراية

﴿فصل﴾

ثم التعارض الذى بين الحجج * يكون فيما بيننا ولا حرج
 فيما بنفس الامر من معارضة * لكن لجهلنا تكون عارضة

محرراً أحدثني ولان * على الذي جرى عليه الشان
 فان يصل هذا الكتاب مني * فافهم حديث الحديث عني
 فذلك كالتطاب والرسالة * يُعدُّ منهُ بهدى الحاله
 كلُّ يكون واضح المحجة * اذا يكون ثابتاً بالبحر
 ورخصه يكون بالاجازه * بلا استماع ثم ان اجازة
 * منا ولا كتابه اياه * فذلك ان يعلم بما حواه
 صحت والا لم تصح ههنا * وجانب المفظ كذاك بينا
 عزيمه اى مالى الاداء * يكون محفوظاً بلا استراء
 ورخصه اذا الكتاب يعتمد * فان تذكر الذى له يجرد
 فذلك حجة بلا كلام * وحيث لاقى لادى الامام
 وجانب الاداء والعزيمة * فيما هنا آراؤه معلومه
 باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصه اذا بعناه نقل
 وان يكون محكماً لا يَحْتَمِلُ * سواء بالمعنى يجوز ان نقل
 الامن هو الفقيه المجتهد * لعليه بكل مابه قصه
 وما يكون من جماع الكلام * او مشكلاً او مجملًا فاعلم
 اذنا اشترك لم يجوز لكل * النقل بالمعنى بغير فصل
 اما اذا المروى عنه ينكر * رواية كذا اذا لا يذكر

يكون حجة هنا مطلوبه * وخالف الكرخي في العقوبه
 وان يكن للعبد حقا ضمننا * تمحض الالزام فهنا
 كسائر الاخبار فيه يشترط * ما كان شرطها على ذلك النمط
 والشرط أيضا ههنا التعدد * كذا ولاية ولفظ أشهد
 وحيث لا لزام فيه فالخبر * من واحد له ثبوت معتبر
 ويشترط التمييز لا محالة * وليس شرطها هنا العدالة
 وان بوجه دون وجه ملزما * فواحد الاثنين قد تحتما
 تعدد هنا أو العدالة * عند الامام الخبر لا محالة
 ورابع الاقسام في نفس الخبر * ذا أربع أقسامه عند النظر
 قسم محيط علمنا بصدقه * كما حكى نبينا بنطقه
 وما يحيط علمنا بكذبه * كما تدعى فرعون شأن ربه
 وما على السواء أي للصدق * والكذب كالانخبار من ذى النسيق
 وما يكون راجح في ذلك النمط * كالعدل اذ يحوى شروطا تشرط
 ثم لذا النوع هنا جوانب * ثلاثة فالسمع جانب
 فان يكن من جنس الاستماع * فذاعزيمه بالانزاع
 بان تلوته على المحدث * كذا عليك ان تلافدث
 كذا اليك بالكاتب ان كتب * اذا يكون ذا على رسم الكتب

بُبُونُهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ * فَلَا يَكُونُ حُجَّةً بِالنَّقْلِ
 وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ أَنْ يُصَدِّقًا * وَأَنْ يُقَرِّمَ نَلِّ مَا قَدَّمَهُ حَقًّا
 بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ * وَيَقْبَلُ الشَّرْعَ بِلَا مَمْتَرٍ
 وَشَرْطُهُ بَيَانُهُ أَجْمَالًا * فَيُكْتَفَى بِذَلِكَ لِأَجْمَالًا
 فَكَافِرٌ كَفَاسِقِي لَا يُقْبَلُ * كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمُغْتَلُّ
 كَذَلِكَ الْمَعْتَمُوهُ ثُمَّ الثَّانِي * فِي الْإِنْقِطَاعِ تَحْتِ ذَانِوعَانِ
 فَظَاهِرٌ وَأَنَّ هَذَا الْمَرْسَلُ * أَيْ لَيْسَ ذَاوَسَائِطًا إِذْ يُنْقَلُ
 فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ حَقًّا يُقْبَلُ * فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ حَقًّا يُقْبَلُ
 كَالْحَكِيمِ فِي ثَانِي الْقُرُونِ عِنْدَنَا * وَثَالِثِ الْقُرُونِ فِيْمَا بَيْنَنَا
 أَمَا الَّذِي مِنْ دُونِهِمْ فَيُنْقَلُ * فِيهِ خِلَافُهُمْ وَأَمَا الْمَرْسَلُ
 مِنْ وَجْهِهِ إِنْ بَسَاوَاهُ أُسْنِدًا * فَذَلِكَ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ سُدًّا
 وَبَاطِنٌ فَإِنَّ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ * فَذَاعَلَى مَا قَدَّمْتَنِي بِالضَّبْطِ
 وَأَنْ بَعْرَضِهِ عَلَى الْأَصُولِ * إِذْ بَانَ ذَا مُخَالِفِ الْمُنْقُولِ
 فِي الذِّكْرِ أَوْ فِي السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ * أَوْ قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ وَمَوْصُوفَةٍ
 كَذَا إِذَا مَأْرَضَ الصِّدْرَ الْأَوَّلَ * عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَرْدُودُ مَا بِهِ عَمَلُ
 وَالثَّلَاثُ الَّذِي يَمُورُ بِالْخَبَرِ * أَعْنَى مَحَلِّهِ الَّذِي لَهُ صَدْرُ
 فَكَانَ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ النَّظَرِ * وَأَنْ يَكُنَ لِلَّهِ حَقًّا فَالْخَبَرُ

فان يكن ممن رَوَى عنه السَّافُّ * أو الذي يكونُ فيه تَخْتَلَفُ
 كذاء عن الطعن به ان يَسْكُتُوا * فذاك كالمعروفِ حَقًّا يَثْبُتُ
 وحيث لم يظهر هُنا من السَّافِّ * شئ سِوَى الرَّدِّ وليس يَخْتَلَفُ
 مستنكرًا يكونُ ليس يُقْبَلُ * وما به أصلاً يكونُ يُعْمَلُ
 وحيث لم يردْ من السَّافِّ * كذلك لم يُقْبَلْ وليس يَخْتَلَفُ
 فلا يكونُ واجِبًا به العَمَلُ * بَلَى يكونُ جَائِزًا لِأَخْلَافِ
 وان للراوى شروطًا تُعْتَبَرُ * بها يكونُ حُجَّةً عنه الخَبَرُ
 وان منها العَمَلُ قَلَّ نور تبصر * به العِلْمُ النفس اذ تستبصر
 هذا اذا ما كمالاً يكونُ * لا كالصَّبِيِّ مثله المُجَنُونُ
 والضبطُ حُدُودُهُنا ان يَسْمَعَا * سَمَاعَ شَخْصٍ لِلكَلَامِ قَدْوَعًا
 * بِفَهْمٍ مَعَاهُ الَّذِي أُرِيدَا * وحفظُ به بِنَهْلِ المَجْهُودَا
 مُصَابِرًا مُحَافِظًا الحُدُودِ * الى أداءِ ذلك المَقْصُودِ
 ومن شروطِهِ هنا العَدَالَةُ * بأن يكونَ بانِعًا كَاللَّهُ
 وراجحًا في عَقْبِهِ والدينِ * على الهوى لِلاخِذِ بِاليقينِ
 وان يكن مرتبًا كَبِيرَةً * اوان أصرَدًا على صَغِيرَةٍ
 اذن يكونُ ساقطَ العَدَالَةِ * اذ شرطُهُ الكَمَالُ لِاحْتِمَالِهِ
 دونَ الذي يكونُ فيه قاصِرًا * كما بالاسلامِ يكونُ ظاهِرًا

وَإِنَّ ذَاكَ يَوْحِبُ اطْمَئِنَّا * لِمَكَدِهِ لَا يَبْتَغِ الْإِيقَانَ
 وَدُونَهُ مَا صَوَّرَهُ وَمَعْنَى * ذَوْشُ—بِهِنَّ وَأَنَّهُ لَادَنَى
 وَهُوَ الَّذِي رَاوَيْهِ كَانَ وَاحِدًا * أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ هُنَا أَوْ صَاعِدًا
 فَان فِيهِ لَا اعْتِبَارَ لِلْعَدَدِ * إِذْ كَانَ أَدْنَى رَتَبَةً فِي ذَا الصِّدْقِ
 مِمَّا مَضَى وَذَلِكَ يَوْحِبُ الْعَمَلَ * لِمَكَدِهِ بِهِ عِلْمُ الْبَاقِينَ مَا حَصَلَ
 وَذَلِكَ الْإِيجَابُ بِالْكِتَابِ * وَالسُّنَّةِ الْحَسَنِيَّةِ بِإِلَازِمَاتِهِ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ * وَقَبِيلَ الْإِيجَابِ وَالِدَلِيلُ
 أَنْ لَمْ يَكُنْ يَدُونِ عِلْمِ الْعَمَلِ * وَحَيْثُ لَا عِلْمَ فَذَلِكَ أُنْفِصَلَ
 وَالرَّوَايَةُ أَنْ بِالْفَقْهِ وَاجْتِهَادِهِ * كَالْخُلَفَاءِ السَّادَةِ الْإِتِّجَادِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا أَوْ الْعِبَادَةَ * فَمَا مِنْ الْحَدِيثِ كَانَ قَائِلَهُ
 فُجِّمَتْ بِهِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ * وَمَالَتْ خِلَافَ هَذَا يَسْتَلْكَ
 وَوَصَفَهُ أَنْ كَانَ بِالْعَدَالَةِ * لِأَنَّ الْفَقْهَ فَالْحَدِيثُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 أَنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ فَهُوَ يُعْمَلُ * بِهِ وَالْأَفْهَمُ وَلَيْسَ يَهْمَلُ
 الْإِضْرُورَةَ كَمَا تَمْتَلِكُ مَارَوِي * أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ إِذْ حَوَى
 ضَمَانَ صَاعِ التَّمْرِ مَوْضِعَ اللَّابِنِ * فَذَعَمَ الْقِيَاسَ فِي هَذَا إِذْ
 وَذَلِكَ أَنْ يُجْهَلُ وَلَيْسَ يُوصَفُ * بِمَنْحِ أَوْ ذَمِّهِ لَيْسَ يُعْرَفُ
 عَنْهُ سِوَى حَدِيثِ أَوْ اثْنَيْنِ * وَكَانَ لَمْ يُوصَفِ هُنَا بِمَنْحِ

كما يقال حجة الاسلام * كذاز كاهة الفظ - رفي الكلام

باب أقسام السنن

وممن الأقسام قد تحرّرا * في السنة الغراء قد تقررا
 لكن هذا الباب في هذا السنن * لذكر ما خصت به تلك السنن
 وأربع أقسامه فالأول * وانه من بينها المفضل
 كيفية اتصال ما بنا اتصال * من الرسول اذ لنا منه حصل
 وكما لا كان كذى التواتر * رواه قوم ذو وتكاثر
 اليهم تواطوا هذا نسب * فليس ههنا توهم الكذب
 والشرط ان يدوم هذا الحد * فالاتصال ههنا يمتد
 فالخبرون كثرة على نمط * في الجانبين ههنا مع الوسط
 كمثل نقل الذكر والصلاد * والقدر للركعات والزكاة
 وان ذلكم - وجب الايقان * علماً ضرورياً كما العيان
 ودونه ما كان يعتربه * بالصورة الشبهه فهى فيه
 وانه المشهور فى التعدد * وهو الذى أصل من الاتحاد
 يكون ثم بعد ذلك اشهر * جيداً في بلادهم قد انتشر
 فذا اليهم تواطوا نسب * حتى انتفى ايضاً توهم الكذب
 * وهؤلاء القوم قرن ثاني * ومن يكون بعد في الزمان

﴿فصل في الامر والنهي﴾

الامر بالذي من الاقسام * له كذلك النهي في الكلام
مطلوبه المشرووع من احكام * وذى بأسباب على الاحكام
مشروعة مثل حدود العالم * والوقت والملك لمال قائم
ومثله أيام شهر الصوم * والرأس اذ يمسونه في القوم
والبيت والارض بخارج نبت * تحقيقا اوتقديرا اذ به تمت
وكالصلاة والذى تعلقا * بقاءه دور به اذ حقا
فتلك اسباب اليها ينسب * احكامها فالكل منها يوجب
وتلك كالايمان والصلاة * والصوم والحج وكذا زكاة
ومثلها ابيضاز كاة الفطر * كذلك الخراج مثل العشر
* وكالمعاملات والطهارة * والسكل واضح من العبارة
وما يكون له عقوبة السبب * فانه اليه فيها ينسب
كالقتل او كسرقة كالزنا * فانها الاسباب كانت ههنا
وموجب التكفير امر يجرى * بين اباحية وبين حظر
كالقتل محظنا كذا ان افطرا * نعم مدافه هو لذلك كقرا
وحيثما لم يجرى الى الشئ انتسب * فذلك الشئ يقينا السبب
فالاصل في الاضافة التسبب * وما الى الشرط مجازا يجب

ومن لمال الغبير كرها يتلف * أو من يخاف الهلك إذ يخوف
 فذلك بالمعروف ليس بأمر * كرها كذا لمنه كبر لا ينكر
 أو انه يجيئني على الاحرام * كاء كل مال غيره الحرام
 في حال الاضطراب والعزيمة * أولى وتلك رتبة عظيمة
 وان ذاك حكمه فان صابره * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر
 والثان ما استنبج حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا واجب
 لكن تراخي فهو وكلا فطار * في حق من يكون في الاسفار
 والحكم أن الاخذ بالعزيمة * أولى فتلك رتبة عظيمة
 فالصوم خير عندنا من الارب * اذ كان بالكمال ذلك السبب
 لكن ما في الرخصة التردد * اذ كان معناها اية فيما يوجد
 في تلك من وجهه بل ان يضعف * فقطرته أولى بالاقوف
 * اما تم نوعي المجاز * وذلك في المجاز كالممتاز
 فهو الذي عن العباد قد وضع * كالأصر والأغلال فهو ما شرع
 في حقنا فرخصته يسمى * على المجاز كان ذلك جزما
 والرابع الذي هو المرفوع * عما وذا في الجملة المشروع
 وذلك كالاتمام في الاسفار * وحرمة الجزل الذي اضطراب
 وغسل رجل لايس للتحف * فالكل ساقط بغير خلف

ونوعها الثاني زوائد السنن * ياترك لم يسيء وفعلهما حسن
 كسيرة النبي في القعود * والاكل والتطويل في السجود
 والنفل ما يفعله يثاب * ولم يكن في تركه عقاب
 فان يجاوز ركعتين في السفر * فانه نفل لهذا يعتبر
 والشافعي قال في الذي شرع * في النفل انه بوضفه وقع
 فواجب بقاءه كذا الكا * من غير تغيير لما هنا الكا
 لكن لدينا بالشروع يوجب * حفظا له والحفظ شرعا يطلب
 ولا سبيل ههنا اليه * الا يجعل ما بقي عليه
 كالنذر اذا تسمية لله * يصير فالعمل بلا اشتباه
 اقوى وان النذر حيث يوجب * صيانته لئلا يفتل يطلب
 اذن بقاء العمل كان اولى * صيانته لئلا يفتل
 وخصه وهي بالاستقراء * نعد اربعا بلاه ترا
 نوعان من هذي من الحقيقة * والفرد منه ما يذو الطريقة
 احق من ذا الفرد والنوعان * من المجاز الفرد في ذا الشان
 اتم من ذا الفرد ثم الاول * اعنى الذى هو الاحق الاكمل
 هو الذى استبيح والمحرم * والحكم قائمان فهو ومحرم
 ككفره شرعا بول الكفر * او وقت شه رصومه بالفطر

ثم على نوعين كان ماضياً * عزيمته وأنه اسم قد وضع
 لما هو الأصل وما تعلقاً * بعارضٍ أصلاً كما قد حُقِّقنا
 وأربع أنواعها في الشرع * فريضة وتلك ما بالقطع
 دليها ولا يكون فيه * من شبهة هناك تعتريه
 بلا زيادة ولا نقصان * وتلك كالإيمان والاركان
 وحكمها اعتقادها مع العمل * والكفر من جودها قطعاً حصل
 والفسق أن تترك بغير عذر * وواجب مثل زكاة الفطر
 ما كان بالدليل لكن فيه * تكون شبهة فتعتريه
 وحكمه اللزوم أيضاً في العمل * لا العلم فالجود فيه ان حصل
 لا كفر والفسق بلا خلاف * بتركه ان كان باستخفاف
 بخبر الاحاديث ههنا ولا * يكون فاسقاً اذا تأولاً
 والسنة الطريقة السنية * مسلوكة في ديننا مرضية
 وانها من العباد تطلب * وما هي الفرض وما لا يوجب
 وتلك ان تطلق بالارتباب * لسنة النبي والاصحاب
 والشافعي قال حيث تطلق * فسنة النبي ذا المحقق
 وانها نوعان سنة الهدى * بتركها العتاب قدناً كذا
 وتلك كالاذان والاقامة * جماعة في تركها الملامة

لَكُنْ لَدَيْنَا الْأَمْرُ مُقْتَضَاهُ * كَرَاهَةٌ فِي الضَّادِ لِأَسْوَاهُ
 وَالنَّهْيُ كَوْنُ ضِدِّهِ فِي الْمَعْنَى * كَمَثَلِ شَيْءٍ بِالْوَجُوبِ سُنْمًا
 وَهَهُنَا تَحْرِيمٌ هَذَا الضِّدُّ * أَنْ لَمْ يَكُنْ مُلَاحِظًا بِالْفَصْدِ
 بِالْأَمْرِ فَهِيَ وَلَا يَكُونُ يُعْتَبَرُ * الْإِلْتِفَاطُ بِتَمْرَامٍ الْمَعْتَبَرُ
 غَيْثٌ لَا تَفْـوَيْتَ لِلْمَرَامِ * يَكُونُ مَكْرُوهًا بِأَلَا كَلَامٍ
 كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ إِذْ لَنْ يَقْصِدَا * بِالْأَمْرِ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْعُدَا
 وَأَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدَمَا كَانَ قَعْدًا * يَصَحُّ فَعْلُهُ أَذُنٌ خَافَسَدُ
 فَلَمْ يَقُوتْ ذَا الْقَعْدِ عَوْدُ أَمْرِهِ * لَكِنَّمَا الْقَعْدُ شَرٌّ عَائِدٌ كَرَهُ
 وَالنَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْخَيْطِ إِذْ وَرَدَ * فِي حَقِّ مُحْرِمٍ عَلَى هَذَا الصَّدَدِ
 فَلْيَبْسِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ * يَكُونُ سَنَةً وَلَا أَمْرًا تَرَاءَ
 مِنْ أَجْلِ ذَا يَعْقُوبَ قَالَ مَنْ سَجَدَ * عَلَى مُجْبَسِ الْمَكَانِ مَا فَسَدَ
 لِأَنَّ ذَا نَهَى عَنْهُ لَنْ يَقْصِدَا * وَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ يَسْجُدَا
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَيَعْبُدُ * عَلَيْهِ فَاَلْأَمْرُ فِيهِ مَا فُقِدَ
 بِإِزَالَتِهِ هَهُنَا قَالَا * بَأَنَّهُ يَكُونُ لَا مَحَالَا
 كَمَا مَلَّ نَجَاسَةً وَيَقْتَرِضُ * تَطْهِيرُهُ دَوْمًا فَفَاتَ الْمُفْتَرِضُ
 بِضِدِّهِ فَكَانَ كَالصِّيَامِ * إِذَا كَانَ مَسَاكًا عَلَى الدَّوَامِ

﴿ فصل المشروعات على نوعين ﴾

فذى الى الاتمام كانت تفتقر * فبابها ذات التمام زعمت بر
 وما بنفسه يكون تمًا * فلا اشتراك فيه كان جرماً
 الابعاء اليه كان يفتقر * وقدرا الافتقار فيه يقتصر
 ان ذوالعموم مخرج الجزاء * يكون خارجاً بلا امتراء
 أو الجواب وهو ما استقلا * بنفسه أو كان مستقلاً
 ولم يزد عليه فهو بالسبب * يكون مختصاً بالذن بالارباب
 لان اعيانه زاد فابتداء * يكون ههنا ولا امتراء
 ولم تكن تأتي هذا الزيادة * خلاف ما البعض هنا افاده
 وقيل ان للمدح كان النظم * فلا عموم مثل ذلك الظم
 واذا الى جماعه يضاف * جمع فهو ههناهم خلاف
 فعند بعض اهل ذى الصناعات * ذاك حكمة حقيقة الجماعه
 في حق كل واحد لا عندنا * بل يقتضى هذا اقتضاء بيننا
 تقابل الاتحاد بالاحاد * فاذل زوجتيه في الميلاد
 يقول ان طفلين لي ولدتما * منى اذن ولا رتياب بنتما
 تبين كل اذتجى بالولد * لاغيره مما يزيد في العدد
 والامر بالماء وورنهى مطلقاً * عن ضده لدى الكثير حقيقاً
 والنهى عن شئ يكون أمراً * بضده لا بالجميع طراً

ان كان ممكناهم — ذين العمل * وان بحكم واحد كل حصل
 فالجمل ثابت على اليقين * كالصوم في كفارة اليمين
 فالحكم للضدين ليس يقبل * لذا على التقييد نصا يحمل
 وفي زكاة الفطر رجاء في السبب * نصان فالجمع بذلك قد وجب
 وذلك من تعدد الاسباب * والقول ان القيد في ذا الباب
 كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا يكون ان نسما
 ايجابه النفس في هب يقال * فانما يصح الاستدلال
 به على سواه لو تمثلا * وما كذا هنا فلا تمثلا
 والقتل شرعا عظم الجائر * فالفرق ثم مثل صحيح ظاهر
 والسوم في الزكاة والعدالة * لم يوجبا نفيا هنا بحاله
 بل مبطل الزكاة في العوامل * مشهور سنة كما الحوامل
 فناسخ الاطلاق ذا كالأمر * في قوله تيمنوا في الذكر
 في شان فاسق اذا ما أخبرا * فناسخ الاطلاق ذاته ررا
 قيل القرآن في الكلام يوجب * نظيره في الحكم فهو أنسب
 فاعلى الصبي من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة
 بخملة تكون بالتمام * كمثل ذات النقص في الكلام
 وعندنا باعطف لا اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذا كاتا

فباطل ان عاقب الطلاقاً * بالملك أو ان عاقب العتاقا
 وجاز قبل الحنث ان يكفراً * بالمال عند ما تقررا
 وعندنا الذي بشرط علقا * كان ملكت العبد كان معتقاً
 لم ينعقد حتى يقال ذاسبب * فبانه أصل لاهناشي ووجب
 قائما لايجاب مامن أهله * يكون صادراً وفي محله
 والشروط بينه هناك حالا * وبين ذا المحل لا محالا
 فلم يصف أصلاً هنا الى المحل * ولا انقضاء اذ اليه ما وصل
 والشافعي قال ان المطلقا * على مقيد وان تحققا
 في حادثين لا ارتياب يجمع * وقيد اذ ايضاً ذلك يجمع
 فيما سوى كفارة لقتل * مجانس لها غير فصل
 وقيدها الايمان وصف زائد * كان شرط حيث الحكم ثم واخذ
 فيتمني المنصوص حيثما عدم * كذلك في نظيره كما علم
 فالجنس واحد لا ارتياب * فالحكم واحد بهذا الباب
 ثم الطعام في اليمين ثابت * لا القتل اذ كان هنا تفاوت
 اذ كان في اليمين باسمه العلم * وليس موجبا يكون للعدم
 اذ ليس موجبا سوى الوجود * ولم يكن قبيحاً من القيود
 وعندنا لا محال ان تحققا * في حادث اوحادثين مطلقاً

هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ لِلْأُمَّةِ * وَذَائِنِ الْمَسَائِلِ الْمُهَمَّةِ

﴿فصل في التنصيص على الشيء باسمه العلم﴾

والشيء اذ ينص باسمه العلم * فالبعض بالتخصيص فيه قد جزم
 فذاتى الماء من الماء فهم * جع من الانصاره ماء علم
 من انه لا غسل في الاكسال * اذ لم يكن ماء بذلك الحال
 وعندنا ما ان يكن مع العدد * اولاً فلا تخصيص في هذا الصدد
 والنص لم يشمله كيف يوجب * نفياً أو اثباتاً ولا يستوجب
 وحرف الاسبغراق لا محاله * دليلهم لاهذه الدلالة
 وممكن اذا الامر بما تعلقاً * با الماء اذ عن شهوة تدققاً
 فالماء للعيان لا محاله * طـ وراوطـ وراثبات دلالة
 والحكم ان يصف الى المسمى * وكان موصوفاً هناك جرماً
 بذى الخصوص مثله ان علقاً * بالشرط نفي الحكم فيه حقيقة
 فيما يقول الشافعي ان عدم * ذا الوصف أو ذا الشرط فهو ينعدم
 فلم يجوز عن طول الحره * نكاحه مما لو كة للقدرة
 ولم تجز ذات الكتاب ان أمه * لغوي ما نص الكتاب أفهمه
 فالوصف كالشرط لديه يعته بر * كذلك للتعليق بالشرط أثر
 في حق منع الحكم حتى ما وجب * ولم يؤثر قط في منوع السبب

وثابتُ دلالةً كالثابتِ * اشارةً فليس من تفاوتٍ
 لذكر لذي التعارض المقدم * اشارةً النص بذلك يحكم
 فنثبت الحـ دود بالدلالة * كذلك التفكير لا محاله
 ولا يـ كون ذلك بالقياس * والفرق واضحٌ بالالتباس
 وليس للعـ موم في الدلالة * وجهه فلم يخص ذي بحاله
 ثم اقتضاء النص ما به حصل * وليس في حصـ وله عمـ لـ
 الا بشرط لازم تقـ دما * والنص مقتضى له تحتما
 لـ المعنى الذي تناولا * فصارذا بمقتضاء خاص لا
 فذا الى النص هناك انتسب * لكن ذلك المقتضى له طلب
 والفرق بينه وبين ما حذف * ان الكلام ان بدا لا يـ تـ ف
 كـ يدك اعني يا فتى يا فـ * عني فبقتضى بغير خـ ف
 ملـ كما ولم يذكر وكالدلالة * اثباته يكـ ونـ لا محاله
 الـ لذي تعارض فالثابت * بها اـ في اذله تفاوت
 ولا عموم عنـ دنا للمقتضى * فقول من عن الطعام اعرضاً
 اذا اـ كـ فالرقيق معتق * في النوع دون النوع لا يصدق
 ومثله طاقـ اوطاقي * اذ انوى الثـ لان لا يـ فـ فـ
 خـ لاف انت بائن وطاقـ * يا هنـ دـ نفسـ لـ على تفرق

وقوله **كناية الطلاق** * **فذا من المجازف الاطلاق**
 من اجل ذلك بائنا تكون * **الاباعتى فلا تبين**
 واستبرقى الفرج وانت واحدة * **فهنا رجعة لازائده**
 ثم الصريح الاصل في الكلام * **لاتلك للتصوير في الافهام**
 وان ما بالمشبهات يذرا * **عن التفاوت الجلي يبا**
 واذا بظاهر الكلام يعمل * **مماله سوق الكلام يحصل**
 فذاك الاستدلال بالعبارة * **عبارة النص وبالاشارة**
 ان يستدل فهو لاشك العمل * **بما بنفس النظم ايضا قد حصل**
 ولم يكن سبق له الكلام * **مثاله ليظهر المراد**
 في قول ربنا على المولود له * **في الضمن ما للذكر الحكيم فصله**
 فالسوق في الانفاق في العبارة * **وان في ههنا اشاره**
 لان بالاتباع يختص النسب * **والحكم فيهما سواء قد وجب**
 لكنما اذ قوزين الاول * **اذا تعارضا فذا المعول**
 ويثبت العموم للاشارة * **كثليل ما يكون للعبارة**
 اما الذي يكون بالدلالة * **دلالة النص فلا محاله**
 بما يعنى النص كان وضعها * **ثبوته ولا اجتهاد قطعا**
 كحرمة الضرب فتلك تعلم * **بالنهي عن اى كذا ما يؤلم**

وحيثُ مُثْلُ أَيْنَ لِلْمَكَانِ * فلم يقع أيضا بهذا الشأنِ
 بحيثُ شئتُ أوبانَ انْ ذَكَرَ * مالم تشأ وفي المشيئة افتصر
 أيضا على مجلسها ومامتي * كذا ولا اذا اذا بها أتى
 والجمع انْ علامةُ الذُّكُورِ * به فعندنا على المشهورِ
 على الذكور والاناث يُطْلَقُ * عندا اختلاطهم وليس يصدق
 اذا انفردن ثم حيث يخصل * علامة الاناث فيه سَمَلُ
 صنف الاناث لا السوي فان يقل * على بني آمنوني يارجل
 اذله البنات والبنات ونا * يشملهما الامن وامنونا
 على بناتنا فليس شاملا * ذكورهم واذ يكون قائلًا
 على بني ذوالبنات لا الذكور * فإلهن الامن في الذي ذكر
 ثم الصريح ما مراده ظهر * بكثرته استعماله حيث اشتهر
 مجازا أو حقيقة كحجر * وطالق والاكل من ذا البر
 والحكم ان الحكم قد تعلقا * بنفس لفظه كان تحققا
 بالذات دون اللفظ حتى استعنى * عن انه ينوي بذلك المعنى
 ثم الكناية الذي قد استتر * معناه واستعماله فما ظهر
 بدون ما قرينة تبين * مجازا أو حقيقة به يكون
 مثل الضمير لا وجوب للعمل * الابنيتة لدفع المحتمل

بَأْتِيهَا لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ * تَأْتِي وَلِلوَقْتِ عَلَى السَّوَاءِ
 فَذِي كَانِ إِذَا هِيَ يُجَازِي * وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَجَازًا
 وَإِنَّمَا لَدَيْهِمْ مَا وَقَّتَبَّ * كَمَا تَقُولُ فِرْقَةُ البَصْرِيَّةِ
 لَكِنَّمَا هِيَ كَثْرَةٌ يَرَى الشَّرْطُ * وَوَقَّتَهَا مِثْلُ مَتَى لَا يُسْقَطُ
 فَيَسْتَلُ أَنْ لَدَيْهِ لَمْ يَفْرَقِ * إِذَا أَنَا لِلعَرَسِ لَمْ أُطَلِّقِ
 فَطَالِي لَكِن لَدَيْهِ مَا بَثَّتْ * وَقَوَّعَهُ مِثْلُ مَتَى كَمَا بَثَّتْ
 وَلَوْ دَخَلْتُ دَارَهُ فَعَنَّهُ * يَرَوِي كَأَنَّ ذُوْفَهْمُ مَا أَفْهَمَا
 وَكَيْفَ لَلسَّـوَالِ عَنِ أَحـوَالِ * وَحَيْثُ لَا أَمَّ كَانِ لَلسَّـوَالِ
 فَانْمَا لِلحَالِ مَحْضًا نُجْهـلُ * وَحَيْثُ لَمْ يَمْكَنْ فَكَيْفَ تَبْطُلُ
 فَانْتِ حُرُوكَيْفَ شَتَّى يَعْتَقِي * وَفِي الطَّلَاقِ طَلْقَةُ ذِي تَطْلُقُ
 وَالْفَضْلُ فِي الوَصْفِ كَذَا فِي القَدْرِ * مَفْرُوضٌ لَهَا إِذَا لَمْ تَجْزِرْ
 لَلـزَوْجِ نَيْبَةً وَحَيْثَمَا نَوَى * فَان تَوَادَّقَهُ فُذَلِكَ لِالسَّوِي
 وَان تَخَالَفَا فَتَمَلَّكَ وَاحِدَهُ * رَجَعِيـهَ وَمَاعَلِيهَا زَائِدَهُ
 لَكِن لَدَيْهِ مَا الَّذِي لَا يَقْبَلُ * إِشَارَةٌ عَلَى السَّوَاءِ يُجْعَلُ
 فِي الْأَصْلِ وَالْحَالِ فَان تَعَلَّقَا * هَذَا يَكُونُ أَمْرًا لَهُ مُعَلِّقًا
 وَان كَمُ اسْمٌ لِهَيْبَةِ العَدَدِ * فَلَا طَّلَاقَ إِذْ يُقَالُ فِي ذَا الصَّدَدِ
 يَا هُنَّ ذُنُوتُ طَالِقٍ كَمَا شَتَّتِ * فَلَمْ يَكُنْ مَالٌ تَشَأُ فِي الوَقْتِ

فِيمَا إِذَا لَاحِزِ النَّهَارِ * يَنْوِي فِكْلُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ
 وَإِنْ بَضَّ يَفْعُهُ إِلَى الْمَسْكَانِ * كَطَالِي فِي هَذِهِ الْعِمْرَانِ
 لِلْعَمَلِ كَانَ مَاخِذًا لِأَنْ يُضْمَرَ * فَعَلَّافًا كَأَشْرَطِ هُنَا تَفَرَّرَا
 وَإِنْ مَعَ مَدْلُومًا الْمَقَارِنَةَ * وَقَبْلُ لِلتَّقْدِيمِ كَانَتْ كَائِنُهُ
 وَبَعْدَ تَأْخِيرُ فِي الطَّلَاقِ * ضِدُّكُمْ قَبْلُ بِالِاطِّلاقِ
 كُلُّ إِذَا مَا بِالضَّمِّ يَرْتَضِلُ * وَصَفًا لِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ جَعْلٌ
 وَحَيْثُ لَا اتِّصَالَ فَهُوَ وَوَصْفٌ * لِمَا يَكُونُ قَبْلُ لَيْسَ خُافٌ
 وَعِنْدَ الْحُضُورِ نَحْوَ عِنْدِي * فَالْفِعْلُ لِلإِبْدَاعِ مِنْهُ يُبْدِي
 فَالْحَفْظُ هَهُنَا هُوَ الْمَفْهُومُ * مِنْهُ الْحُضُورُ فِيهِ لَا الْاِزْمُومُ
 وَالْفِعْلُ غَيْرُ يَرْتَضِلُ الْمُنْكَرُ * بِهِ وَالاسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَكْتُرُ
 كَقَوْلِهِ لَهُ عَمَلِي دَرَاهِمُ * إِذْ قَالَ غَيْرُ دَائِقِي فَيَلْزَمُ
 تَمَامُهُ فِي الرَّفْعِ لَا امْتِرَاءُ * وَكَانَ فِي النَّصْبِ هُنَا اسْتِثْنَاءُ
 يَنْقِصُ دَائِقِي وَمِثْلُهُ سَوِي * فَحِكْمُهُ كَحِكْمِ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ
 مِنْهَا حُرُوفُ الشَّرْطِ تَمَّ الْاِصْلُ * إِنْ إِذْ عَمَلِي سِوَاهُ لَا تَدُلُّ
 وَإِنْ عَلَى مَعْدُومِ أَمْرٍ ذِي خَطَرٍ * دَخُولُهُ مِنْ أَجْلِ إِذَا إِذْ كَرُّ
 إِنْ لَمْ أُطْلَقْ لِي فَانْتِ طَالِقِي * بِبَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا تَفَارِقِي
 مِنْهَا إِذَا قَالِ أَهْلُ الْكُوفَةِ * وَإِنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ

الصَّاقِ آلَةَ بَدَا المَحَلِّ * لا كونه مُسْتَوْعِمًا لِلْمَحَلِّ
 اَمَا عَنِّي فَتَمَلِّكْ لِلْإِزَامِ * فَان يَقُولُ عَنِّي بِالْتِمَامِ
 أَلْفٌ فَذَلِكَ لِذَيْنِ لِأَذِي بُوَصْلُ * وَدِيْعَةٌ لِكُنْهَا اِذْ تَدْخُلُ
 مَحْضُ المَعَاوِضَاتِ مِثْلَ البَاءِ * فِي قَوْلِهِمْ جَعَابِلًا اَمْ تَرَاءِ
 كَذَا الطَّلَاقِ فِي الَّذِي وَدَقَالَ * وَعَنْهُ دَهٌ لِلسَّرْطِ لِأَمْحَالًا
 وَابَّ التَّبَعِيضِ مِنْ فَاَنْ يَقُولُ * مِنْ شَتَّتَ مِنْ عَيْبِدِنَا اِذَا الرَّجُلُ
 اِعْتَاقَهُ فَاعْتَقَهُ كَلًّا اِعْتَقَا * لَدَيْهِ الْاِوَاحِدُ الْمَطْلَقَا
 وَلِانْتِهَاءِ غَايَةِ كَانَتْ اِلَى * وَفِي المَغْبَاغَايَةِ لَنْ تَدْخِلَا
 ذَا اِنْ تَعْمُ بِنَفْسِهَا وَحَيْثُ لَا * فَالْصَدْرَانُ كَانَتْ لَهَا تَنَاوَلَا
 كَانَتْ لِاِخْرَاجِ الَّذِي وَرَاءَهَا * وَكَانَ ذَا الْاِخْرَاجِ اِنْتِهَاءَهَا
 فَهَهُنَا دُخُولَهَا فِي السَّابِقِ * مَقْرَرٌ كَالْيَدِ وَالْمَرَاْفِقِ
 وَحَيْثُ لَا اَوْشَكَ فِي ذَا الْاَمْرِ * كَانَتْ اِذَنْ لَمْ يَدْحَمِ الصَّدْرُ
 اَعْنَى لَمْ يَدْحَمِ حُكْمَهُ اِلَيْهَا * وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَحِبًا عَلَيْهَا
 وَانْه كَالْيَدِ لِللَّيْسِيَامِ * فِيمَا حَكَاهُ النُّصُ بِالِاتِّمَامِ
 وَفِي بِالِاتِّفَاقِ حَرْفُ ظَرْفِ * لَكِنَّمَا الْخِلَافُ حِينَ الْحَدْفِ
 كَانَتْ طَالِقٌ غَدَاةً دِدِي * وَحِينَ اَثْبَاتٌ كَنَحْوِ غَدِ
 فَفِيهَا عَلَى السَّوَاءِ حَقَّقَا * لَكِنَّمَا الْاِمَامُ حَقًّا فَرَقَا

وفي الزيادة أتت مسائيل * عليه مثل ما يقول القائل
 مهـ دد اللغـ يران لم أضرب * حتى تصيح فأنش مني وارهب
 ان لم أجيئ اليك حتى نطعما * ان لم أجيئ اليك حتى أطعما
 منها حروف الجر منها الباء * وليس في الصاقها ام تراء
 فتدخل الاثمان مثل البر * ان يشردا العبد بقدر كبر
 من جبهـ الـ ير فالاستبدال * به يصح لا كذلك الحال
 ان يشترى كراهذا العبد * اذ كان اسـ لاماً بهـ ذا العقد
 ومثل ان اخبرت بالةـ دوم * مقيد بصدق ذا المفهوم
 لان يـ قل بان خالداً قـ دم * فانما الاطلاق فيه منفعهم
 وان يـ قل للعرض قول المحنق * ان تخـ رجي الاباذني تطلـ قـ
 فالشرط كل مرة ان يأذنا * ولا كذا في قوله ان آذنا
 والباء كالشرط دخولها على * مشبهة الله بكون مبطـ لا
 والشافـ عى قال ان الباء * في آية الوضوء لا ام تراء
 بعضيه وقال مالك صلـه * والراجح الا لصاق ذا الموضوع له
 فالسح للمحل كلاً يشـ ل * ان آله المسخ تـ لي ان تدخل
 وان تـ لي المحـ ل كان الـ له * مفعول ذلك الفعل لا محالة
 وليس بقتضى هنا استيعاباً * فالقـ تضى يكـ ون لا ارتياباً

فحينما كلامه تعذرًا * حقيقة مجازة نقرًا
 لكننا المجاز مثل ما لَمْ * لديهم في الحكم القول الخاف
 وللعوم أو تكون أن قصد * معني اباحة كذا اذا ترد
 في موضع النفي كلاً كَلِم * هـ ذاك أو هـ ذَا فَاذِكَم
 فرداً من الاثنين شرعاً جئنت * والحنت اذا باه ما يجذب
 بمرة فقط ولا أ كاسم * الا فلاناً أو فلانا بحكم
 فيه بان لا حنت حيث كلاً * في ذا المقام كل فرد منها ما
 فأو كواو العطف ليست عينها * فالفرق بادبين أو وبينها
 ونارة على المجاز يئوني * بأو كالان ومثل -ل حتى
 ذا ان يكن للغاية احتمال * ولم يكن لعطفها مجال
 وان للغاية وضع حتى * مثل الى لكن بها قد يئوني
 للعطف مع هـ ذا بخاء معاً * استنتت الفصا - حتى العرعرا
 وفي دخوله على الأفعال * مثل الى معني على منوال
 ونارة يكون صدرجه * وغاية لما يكون قبـ له
 والصدر ان يمتد والنهاية * في آخر القول دليل غاية
 فحيث لا كلام كنى تعدد * وللمجازات بذلك قصد
 وحيث لم يمكن لدا اعتبار * فذا المحض العطف يستعار

وصح ان تدخل في الوكالة * وفي المبيع لم يجز بحاله
 كذلك لا يصح في الاجار * الا اذا بيع — لم ذوالخيار
 وما به خياره اثنان * او الثالث صح في استحسان
 ومثله لديهم ما في المهر * ان صحة التخيير فيه تجرى
 وحيث لا فالحكم بالاقول * وعنده الوجوب مهر المثل
 وعندنا التخيير في الكفارة * كما أتى بالنص في العبارة
 فواحد الاشياء لاسواه * محتمم والبعض لا يرضاه
 وقد وله في الذكر او يصابوا * عطفاً على يقطعوا مرتب
 فأوكبَل معناه بل يُصَلِّبوا * اذا بقتل النفس كانوا أعطبوا
 مع أخذهم للمال بل يُقَطَّع * أيديهم وأرجل ان يقطعوا
 بالماء بل ينفوا اذا ما خوفوا * طريقتنا وذا الاصل بعرف
 ومالك يقول بالتخيير * أي للامام واخذ الامور
 وان يقل لعبيده وللجمل * ذاحرا وهذا فقوله بطل
 لديهم ما فلو اقرده منها * وما محل العتق ما قد عجمما
 وعندنا كذلك لكن أمكننا * بنفس ذالك الكلام ان يعيننا
 اذ يمكن التعيين للام * وانه محتمم مل الكلام
 كصورة العبدن اذ هنا العمل * أولى من الاهداف فينا المحتمل

فَاِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُكَ بِوَاحِدَةٍ * بِلِائْتَيْنِ فَاعِلْمِي يَا بَارِدَهُ
 تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَهَوَ لَيْسَ يَمْلِكُ * اِبْطَالٌ اَوَّلٌ فَلَيْسَ يَتْرُكُ
 ذَا اِنْ تَكُنْ مَدْخُولَةً وَبِخْتَلَفٍ * ذَا الْحُكْمِ فِي الْاَخْبَارِ مِثْلَ مَا عُرِفَ
 فِي قَوْلِهِ هِيَ لِي دِرْهَمٌ * بِلِ دِرْهَمٍ اِنْ اِذْبَذِنَ بِحُكْمٍ
 وَلَفْظٌ لَكِنْ فَهَوَ لَا سِتْدْرَاكٍ * اِزَالَةٌ لَوْ هُمِ الْاَشْتِرَاكُ
 وَاِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَا نَفِي * اِنْ بَيْنَ مَفْرِدَيْنِ كَانَتْ فَاعْطِفَ
 بِهَا وَلَيْسَ الْعَطْفُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ * بِلِ عِنْدَمَا الْكَلَامُ نُظْمًا اَتَّفَقَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَذَامُ سِتَانُفٍ * وَذَاكَ كَالْمَوْلَى اِذَا مَا يَعْرِفُ
 نِكَاحَ ذَاتِ رِقَةٍ وَقَدْ صَدَّرَ * بِالْاَلْفِ مِنْهَا حَيْثُ مَالَهُ خَبْرٌ
 فَقَالَ مَا نِكَاحُهَا اُجْبِرُ * لَكِنْ بِالْفَيْنِ فَلَا يَجُوزُ
 ذَاكَ النِّكَاحُ فَهُوَ فَسْخٌ يَبْطُلُ * وَاِنْ لَكِنْ فِيهِ حَتْمًا يَجْعَلُ
 لِلْاِبْتِدَاءِ فَهُوَ حَقًّا قَدْ اَتَى * بِنَفِي فَعَلِ عَيْنَهُ قَدْ اُتْبِتَا
 وَاِنْ اَوْ لَوْ اَحَدِ الشَّبِيهِينِ * فَقَوْلُ ذَا اَوْ ذَا مِنْ الْاِثْنَيْنِ
 حَرِيكُونَ مِثْلَ مَا اِنْ اَهَمَّا * بِقَوْلِهِ لَذَيْنِ فَ— رَدُّ مِنْ كَمَا
 وَاِنَّهُ يَكُونُ ذَا اِنْشَاءٍ * يَحْتَمِلُ الْاَخْبَارَ لَامِرَاءَ
 فَلَوْ جَبَّ التَّخْيِيرَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ * مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا جَعَلَ
 مِنْ وَجْهِ اِنْشَاءٍ كَذَا اِظْهَارًا * مِنْ وَجْهِ اِذْ يَجُوزُ ذَا اِعْتِبَارًا

فقال فهو معتنق فقد قبل * فانه على القبول قد حمل
 كذا على الذي يدوم من عمل * فان يقول ادالي ما حصل
 فانت حر كان ذلك معتقاً * في الحال فالتعليق قد تحققا
 كذا لمعنى الواو نستعار * فقول له وانه اقرار
 له على درهم فدرهم * بدرهمين فيه شرعاً يحكم
 وللترخي ثم حيث يعطف * كما بعيد سكتة يستأنف
 لكن لديهم ما ترخي الحكم * فالوصل في تكلم بالجزم
 فطالق يا عند ثم طالق * لاشك ثم طالق يمارق
 ان تدخل لمن بهالم يدخل * فلم يقع لديه غير الاول
 وان يقدم شرطه فالاول * معلق والثان حقا يحصل
 والثالث اللغو ولكن حققا * ان الجميع فيه قد تعلقا
 لكن على الترتيب كل قد نزل * والكل واقع لمن بهادخل
 وفي الحديث جاء فليكفر * يمينه ثم ليات فانظر
 تمامه وان ثم فيه * كالواو توفيقاً لمن يرويه
 رواية ليست على وتبرته * فقد جرى الامر على حقيقته
 وبلى لما يكون بعد مثبت * ومعرض عن سابق أي سكت
 عنه قبل يؤتى بهادركا * لما يكون منه قبل ذاك

كذلك في تزويجه اختين * ثم صابغوا الاذن في عقمدين
 فان يجزوا بقول اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
 كما اذا اياهما اجازا * معاً فان تفارقا ما اجازا
 نكاحه الثانى يقيناً فاعرف * فالصدر فى الكلام ذو توءف
 حقا على اخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
 وانه اذن بلا امـ تراء * يكون كالشرط والاستثناء
 وتستعار هذه للحال * كقول له لعمري يا مال
 اذ لنا الفأ وانت حُر * فبالاداء المعتق يسْتَقِرُّ
 وتارة تأتي لعطف الجملة * فليس للذى يكون قبـ له
 يشارك المعطوف أصلاً فى الخبر * فالى التثريبك فيه يُعْتَفَرُ
 كقول هند بالثلاث طالق * ودَعَا دُطالِقُ فتملك مارق
 كذا اذا تقول طلقنى ولت * ألف فلم تجب فإلف ملك
 ليكنها لدهما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
 والفاء للوصل مع التعقيب * أى لم تكن للمهل فى الترتيب
 فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
 ان لا تكون بالترخي وانبيه * وتُعقِبُ الاولى هنا بالثانية
 وتدخل الفاء باحكام العَلَل * فبعثت منك العبد هذا ان يقل

وان الى الاعيان مثل الخمر * اُضِيْفَ تَحْرِيْمٌ فِي ذَا الْاَمْرِ
تَخَالَفُ فَعِنْدَنَا حَقِيْقَةٌ * وَالْبَعْضُ لَمْ يَسْلُكْ بِذِي الطَّرِيْقَةِ
وَدَوْنِكَ الْحُرُوفَ لِمَعَانِي * فَتِلْكَ لِمَسَائِلِ الْمَبَانِي
وَالْوَالِجُ مَعَ تَكْوُنٍ مُطْلَقًا * مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ وَحَيْثُ عَلَّقَا
بِأَنَّ دَخَلَتْ دَارَنَا فَطَالِقُ * وَطَالِقُ وَطَالِقُ يَا مَارِقُ
لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدُهُ * عِنْدَ الْاِمَامِ مَا عَلَيْهَا زَائِدُهُ
فَالاِفْتِرَاقُ فِيهِ لَا يَنْغَيِّرُ * بِالْوَالِدِ وَهُوَ الْمَوْجِبُ الْمَقَرَّرُ
لِأَنَّ هُمَا الثَّلَاثَ فِيهِ قَرَّرَا * فَمَا بَتِلْكَ الْاجْتِمَاعَ غَيْرًا
وَأَذْهَابًا قَوْلُ أَنْتِ طَالِقُ * وَطَالِقُ وَطَالِقُ يَفَارِقُ
بِطَلْقَةٍ إِذَا كَانَ فِيهِ الْاَوَّلُ * وَقَوْعُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بِحُصْلُ
مِنْ قَبْلِ مَا تَكَلَّمَ بِالثَّانِي * فَكَانَ ذَا الْبَاقِي بِالْاِمْكَانِ
كَذَا الْفُضُولِيُّ إِذَا مَا زَوَّجَا * مَمْلُوكَتَيْهِ وَهُوَ لَنْ يُخْرِجَا
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ إِذَنْ قَرَّرَا * مِنْ سَيِّدِ الثَّنِيْنَيْنِ ثُمَّ حَرَّرَا
مَمْلُوكَتَيْهِ قَائِلًا ذِي سُورَةٍ * وَهَذِهِ مَوَاصِلًا بِالْمَرَّةِ
فَهُنَا بَطْلَانُ عَقْدِ الثَّانِيَةِ * لِعِنْتِهِ الْاَوَّلِي فَتِلْكَ الْجَارِيَةِ
لَمْ تَبْقَ مِنْهُ مَوْطِنُ النُّوُوفِ * لِذَلِكَ يَبْطُلُ الذِّكَاحُ فَاعْرِفِ
مِنْ قَبْلِ مَا تَكَلَّمَ بِالْعِنْتِ * أَيَّ عِنْتِهَا فَاسْمَعْ مَقَالَ الْحَقِّ

تنهالدى الامام لکن قالا * بانه فى الحكم لاجمالا
 فان يقل للعبيد وهو اكبر * فى السن ذابنى الخلاق يظهر
 لکنما الحكم اذا هو امتنع * تعذرا فالذين متسع
 كقوله وله عرسه وقد كذب * ذى ابنتى اذ تكون فى النسب
 معروفة وانها اتت ولد * لمثله كذا اذا ما يورد
 هذا من تكون منه اكبرا * فابذا التحريم اصلا قرا
 وانه قد تترك الحقيقه * فى خمسة بتر كها خليفه
 بعاده دلت على ان تتركها * كالخج والصلاة مثل ذلك
 باللفظ نفسه كاست كل * لجمما كذا الذى له يماثل
 من كل مما لوك لنا فخر * وان تترك ذين مستقر
 كحالف فى ترك كل الفا كه * لاحنت فى الزمان او ماشابه
 كذا سباق النظم اذ يدل * ايضا على الترك فتضمحل
 كقوله مغاضبا ان طاق * حليلتى ان كنت ذات فوق
 كذا بمعنى للذى تكلم * رجوعه كالزوج قال عندما
 ارادت الخروج ان خرجت * فانت طالق طلاق بت
 كذا يكون الترك بالدلالة * اى فى محمل القول لاجماله
 ومثل ذلك فى الحديث اتى * فى انما الاعمال بالنيات

ان عبداً اشتريت فهو معتق * اذا نوى الملك به بصـديق
 كائن ملكك ان نوى الشراء * ديانة في ذين لامـتراء
 ومثله مسبب مع السبب * والاتصال بين ذين قد وجب
 كملك متعنه اذا ما زال * اذا زال ملك العين لا محالا
 وصح في هذا استعارة السبب * للحكم دون عكسه في المنتخب
 وان تعذرت كذا اذا تـهجر * صير الى المجاز اذ يقـرر
 في حاف نفي الاكل من ذى الخله * ان قد نفي عن الثماراً كـله
 وحلقه في نفي وضعه القدم * في الدار فال دخول قد نفاه ثم
 ويشبه به المهجور عارة هنا * ما هجره بالشرع قد تبيننا
 من أجل ذا التوكيل بالخصومه * كان الجواب مطنقاً مضموم
 كقوله والله لا أكلم * هذا الصبي الخنث اذ يكلم
 هذا الصبي ان يكن بعد الكبر * كذا اذا يكون في حال الصغر
 ثم المجاز ان يكون أغلبا * منها في الاستعمال كان المذهب
 لديه أو لوبه الحقيقة * وخالف في هذه الطريقة
 كقوله والله استأشرب * من افـرات اذ لديه يوجب
 بالكرع منها الخنث أولن آكلا * من هذه الخنطة اذ تماثلا
 وقبل ان ذالاصـل مختلف * اذ المجاز في التـكلم الخلف

كحلقه في نفي وضعه القدم * في داره فالحنث فيه يلتزم
 ان يدخل الدار هنا بالنععل * او حافيا فليس من ذا الفصل
 وانما المجاز ذو شمول * لنسبة السكني وللدخول
 واليوم الوقت وذلك يشتمل * فالليل كالنهار فيه يدخل
 فحنثه بانتي يومه دم * حتى يطلق القوم بحزم
 وان نوى اليمين في صومى رجب * على الرحمن صوممه وحب
 وانه نذر كذا يمين * فنذره بصيغة يكون
 لكننا اليمين فيه موحب * كمن شرى القريب حيث يوجب
 عتق القريب فهو شرعا حورا * والمملك بالعتد مجبين ما شرى
 ثم المجاز عين الاستعارة * لافرق بين ذين في العبارة
 وذا كما بين الشجاع والاسد * والغيب والسماء في هذا الصدد
 ثم اتصال مالي الشرع انتسب * ان كان في مسبب مع السبب
 او بين علة مع المعلول * فذاك للصورة كالمثيل
 والاتصال ان يكون المبني * كيفية الشرع نظير المعنى
 ثم على النوعين كان الاول * كل عله ههنا يعول
 اعنى اتصال ما يكون حكما * بعلة له وذلك جزما
 مثل اتصال المملك بالشراء * فجاز ههنا بلا امتراء
 في الجانبين منه الاستعارة * كما اذا يقول في العبارة

أن المراد في حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يُعْتَبَرُ
 وما يمكن حقيقةً لا يرتفع * عن المسمى اذله حقا ووضع
 دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل
 فالعقد في الايمان للذي عقد * لا العزم والنكاح لاما اذ عقد
 لكانه الوطء وليس يُقصد * هذان في لفظ معاذيورد
 فليس ثابتا لدى أهل اللغة * وليس في كلامهم ما سوغه
 لذلك حوالا اصل ان بالمال * اوصى أن ادفعه وهو للموالى
 على مواليتهم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق
 وما نجد غير غير الحق * ولفظة الابناء ليست تصدق
 على بني البنين لامراء * ونظم اولامسـتم النساء
 ليس المراد فيهما مسا باليد * فاذ مجازة بلا ترد
 هو المراد مثل ما الحقيقة * فيما مضى من قبله الطريقة
 واذ على الابناء والموالى * يستأمن الكفار بالمقال
 بظواهر الامم الفروع تدخل * لشبهة بها الامان يحصل
 ولا كذا الاجداد والجدات * ان قيل آباء واهات
 لان ذلك كان ثم بالتبع * ففي الفروع لا الاصول يتبع
 لكن شمول الملك والاجارة * في حلقه لا يدخلن داره

الابلاسة تفسار من أجلا * مثل الربا إذ الحديث فصلا
 وحكمه اعتقادنا فنعرف * حقيقة المراد والتوقف
 الى البيان وهو كالصلاة * من غير ما شك وكلاز كاة
 أما الذي يكون قد تشابها * وسد من البانبا بوابها
 فانه اسم للذي قد انقطع * رجاء علمنا به إذ امتنع
 مثل المقطعات في بدء السور * والنص في سمع الاله والبصر
 والحكم الاعتقاد والتوقف * فيم في يوم القيامة يعرف
 ثم الحقيقة اسم لفظ يقصد * معناه بالوضوع إذا ما يورد
 وحكمه وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذا يرد
 أما المجاز فاسم لفظ يقصد * به سوى موضوعه إذ يورد
 لما يكون ثم من مناسبة * وان تكن علاقة المصاحبة
 وحكمه وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذا يرد
 والبعض لا عموم فيه قالا * فذا ضروري ولا محالا
 لكنما العموم في الحقيقة * ليس لذاتها بل الطريقة
 ما كان في العموم ذاد لاله * فاشتركا في نوع تلك الحالة
 وكحوتة في الكتاب سورة * فكيف قيل فيه بالضرورة
 لذا جعلنا الصاع ذا عموم * فيما يحل اذ من المعلوم

لاصيغته والمحكم ايجاب العمل * به وللتأويل ايضا احتمل
 وما عليه زاد فالفسر * وفيه لاختصاص أصلا يدكر
 كلا وللتأويل وهو للعامل * يكون موجبا والنسخ احتمال
 كالنص في أمر القتال اذا تى * مكافاة وللعوم اثبتا
 والمحكم الذي المراد بكم * منه فلاحتمال فيه يعلم
 للنسخ والتبديل حكمه العمل * قطعاً وجوباً ليس فيه يحتمل
 كمثل آيات على التوحيد * دلت وآيات على التمجيد
 لكن لدى التعارض التفارقت * من غير ريب ظاهر وثابت
 فبترك الادنى هنا بالأعلى * من أجل ذلك لانكاح أصلاً
 بل متعة فيما اذا تزوجا * هنداً الى شهر وما تخرج
 ثم الخفي ما مراده خفي * بعارض لاصيغته فليعرف
 وحكمه الفكر لكيما يعرفنا * للنقص أو زيادة فيه اختفي
 كما به السرقه في اضطرار * كذلك النباشن في اعتبار
 والمشكل الداخل في اشكاله * أرنبى على الخفي في منه واليه
 وحكمه اعتقادنا الحقيقه * فيما يراد منه في القضيه
 والجهد في تطلب مع النظر * جدها ليظهر المراد المعبر
 والمجمل الذي مراده اختفي * بنفس لفظه فذا لن يعرفنا

ومنتهى الخصوص ان في الفرد * بصيغة فواحد في العدة
 كراهة كذا الذي به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
 والمنتهى ثلاثة ان جعلا * فالجمع أدناه الثـ لاث مبعما
 وما أتى من قومـه الاثنان * جاءـة موضحة التبيان
 فذاك محمولُ بهذا الحديث * على الذي قد جاء في التوريت
 كذا الوصايا أو على التقدم * اذ من ذلك للامام فاعلم
 واللفظ وضعه اذا تعددا * ان كان للاثنين أو لا زيدا
 كالقرء للحمين وطهر مشـترك * ذاحده في الاصطلاح بان لا
 ويظهر المراد منه للعمل * اذ ابدأ ربحانه بلا خلل
 وحكمه توقف والشرط * تأمل كيمما يصح الضبط
 ولا عموم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير والمؤول
 ما كان من وجوهه ترجحا * بغالب الرأي كما قد دسحما
 وحكمه على احتمال الغلط * ان كان معـ مولابه في ذالتمـ ط
 مثال ذين ما أتى مهـ ذبا * في آية البيع وتحريم الربا
 والظاهر راسم لكلام ان ظهر * منه المراد صيغة وما استتر
 وحكمه لاشك ايجاب العمل * بظاهر منه انه فاذا حصل
 والنص ما يكون منه أظهرًا * بماله سوق الكلام قررا

فان يقل جميعه من منكم دخل * ذالخصن اولاله من النفل
 كذا فعشرة مما اذتدخُل * فبينهم على اشتراك يجعل
 خلاف كل اذا كل يوجب * على التمام فهو حقا يطالب
 فان يقل بل بلفظ من حتما بطل * فلداخل هنا اصل انقل
 والنفي ان على منكراتي * بعم ليس مثله ما اثبتا
 فانه اذن يكون مطلقا * والشافعي للعموم اطلقا
 فيه ففي الظهار كان مذهبه * فيما أتى نصاعه وم الرقيب
 وان بوصف للعموم يتصف * بعم مثل قوله وقت الحلف
 ان لا يكون مخبرا نسيه * بالسر الامراء كوفيه
 فاذا يقل اول أي علماني ضرب * زيدا فخرعتي كل قد وجب
 ان يضربوه جلله اورتبوا * واللام لاعهد بين توجب
 عموم مدخول لها وتبطل * جمعيه الجمع اذا ما فاندخل
 فكان فيه بالدليلين العمل * فالحنف في نكاح امرأة حصل
 من حالف لا انكح النساء * ومثله لأشترى الاماء
 وان يعد منه كرمه رفا * فعينه يكون ما قد عرفا
 وان يعد منه كرا تغايرا * وفي المعرف بين لا تغايرا
 وان يعد منه عرف منكررا * فغيره والاصل ما قد قرررا

وللا- عموم والخصوص من وما * والشائع العموم مدني فيه- ما
 ومن على ذوى العم- قول يُحمل * وما يكون للذى لا يعقل
 فان يقل من شاعن عبيدي * عتقا يكن حرا بلا ترديد
 فان يشاؤه جيمما يعتقوا * وان ذات رقيه لا تعتقتي
 اذ الهايه قول ذاك الكلاما * ان كان ماني بطنيك غ- لاما
 فانت حرة فكانت آتية * مع الغلام ه- نده بجاريه
 وما كن انت وقد نس- تعمل * لاشك في صفات شي يعقل
 ولفظ كل شامل الافراد * لا باجتماع بل على الافراد
 وتختب الامماء للعموم * فيها عمل منهاجه المعالوم
 ففي المنكر العموم توجب * عموم افراد واذ تس- تصحب
 معررفا اجزائه ت- * لذلك بالتمفر بقى كان الح- كم
 في كل زمان انما كقول * وفيه اذ معررفا بقول
 بصديق من بقوله في الاول * والكذب في ثانيه والتقول
 وتوجب العموم في الافعال * اذا بما تكون ذا اتصال
 ويثبت العموم في الامماء * بكلاما ضمنا بلا امتراء
 اكلي اذ يكون في الافعال * عمومها ضمنا على منوال
 ثم الجميع شامل الافراد * على اجتماع ليس بانفراد

ولم يجز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
في لفظه من العموم الشامل * في آية الامن لكل داخل
في الحرم الشريف أصلاً بالخبر * لولا دولا القياس المعتبر
وليس شئ منهما مخصوصا * فكان شاملاً ولا خصوصاً
لكن متى ما خصّ ذوالعموم * ان خصّ بالمجهول أو مع لوم
لم يثبت قطعيّاً ولكن ما سقط * به احتجاج اذ على هـ هذا النمط
يشابه النسخ والاستثناء * فيلحظ الحلالان لام تراء
فصار مشبهاً على هذا النمط * لبائع العبدین بالالف اشترط
في واحد بعينه الخيارا * سمى من الالف له مقادارا
وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاستثناء للمجهول
اذ كان كل منهما ما ميّنا * أن لا دخول تحت حكم ههنا
فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد وحرفا علمن
وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلا على ما كان ذا قراره
كل بنفسه قد استقللاً * وما كالاستثناء كان أصلاً
كبايع العبدین فرديهما * نوى ومات قبل أن يُسَلِّما
ثم العموم كائن بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيعنى
بقولنا رجال العموم * كقولنا قوم وذا مع لوم

لذا الربا وما من البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يعد
باصوله فالنهي قد تعلقا * بالوصف لا الاصل كما قد حقا
ونهيما عن مثل بيع الحر * كذا الملاقح وما في الظهر
من ماء فيل أو نكاح المحرم * فذا عن النبي مجاز فاعلم
والشافعي يُلحِقُ الشرعيه * باول الانفسام والحسيه
فالنهي للرجح على الكمال * كالامر للمسن على منوال
كل حقيقة بما اقتضاه * فالنهي كالامر بما قلناه
وامس بالمشروع ما النهي يرد * عنه فذا معصية لذاك ضد
فبالزنا حرمه المصاهرة * بالشرع لم تثبت ولا المسافره
في مثل بغي للترخص السبب * ولا يفيد الملك غضبا ما اغتصب
وما بالاستيلاء مال المسلم * ملكا لكافر يكون فاعلم
والعام لفظ شامل أفرادا * توافق حودها اتحادا
وانه بانقطع فيما قد شتمل * للحكمه وجب لذا النسخ حصل
به لذى الخصوص فاعلمته * كنسخه حديث قوم عمره
باستنزها والبول كما نصأتي * عن الرسول كل ذلك مثبتا
فان بخاتم لذا الانسان * وبعد بالفص لذلك الثاني
أوصى فاول هنا يختص * بحلقه وبين ذين الفص

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداء ان نوى به التمتع --- لا
 وانه بالامر بالايمن * مخاطب الكفار للإيقان
 وبالعمالات والمشروع * من العقوبات وبالافروع
 من العبادات لحكم الاخره * بلا خلاف للنصوص انظاهرة
 وقيل بالأداء حقا خو طبوا * بهذه الدنيا فحتمما يوجب
 وقيل لا فيما السقوط بجملة * وانه الصحيح في الذي نقل
 وانتهى منه وهو قول القائل * للغير لا تنفع عمل ولا تبادل
 اذا على سبيل الاستعلاء * بقوله وهو ب لا امتراء
 للتمتع في المنهي عنه يقتضى * الحكمة الناهي التي لا تنقضى
 ثم القبح --- ههنا نوعان * لعينه --- وانه قسمان
 بالوضع والشرع وان الثاني * لغيره وانه ضربان
 فانه بالوصف والمجاور * وان ذلك مثل كفر الكافر
 وانه كمثل بيع الحر * أيضا ومثل الصوم يوم النحر
 والبيع في وقت النداء والذكر * والتهنى عن أفعال حسن يجرى
 في أول القسمين لا أفعال * للشرع تنهى ففى ذا الحال
 بما لغير قبحه تعلقا * اذا اقتضاء قبحه تحققا
 فليس ممكنا ثبوته على * وجه مقتضيه كان مبطل لا

لكن وجوبها بل - نزأوّل * من وقتها يُضاف أو لما يلي
 بدء الشرع أو إلى الأخير * مضيقاً أو الكُلُّ في التأخير
 فلم يجز أداء عصر أمس * في ناقص الوقت بغير لبس
 لأعصر يومه وفيه بشرط * تعيينه وليس شرعاً يسقط
 بضييق وقته ولا تعينا * له بلا الأداء فهو عينا
 كجائز يختار في التكفير * وماله التعيين في الأمور
 أو كان معياره وهو السبب * يكون في وجب - وبه وجب
 وذا كشر الصوم فالغير اتفق * ومطلق الاسم لفرضه كفي
 من غير تعيين وإن في الوصف * يُخطئ بغير عن فرضه ويكفي
 إلا مسافراً لدى الامام * اذ انوى في الشهر للصيام
 صيام واجب سوى ذالمفترض * وذا خلاف من يكون ذامرض
 وعنه في النفل روايتان * في فرضه والنفل يُنقلان
 أو كان معياراً وليس بالسبب * كما قضاء فرض صوم قد وجب
 ونية التعيين والتبني * شرط ولم يكن لذاتقويت
 ومشكلاً يكون ذامقدار * للظرف مشبهه وللبعبار
 كاللحج ثم الحج في الوجوب * مضمين الوقت لدى يعقوب
 فإن به - وثخره لعام ثانی * بأتم لديه لالدى الشيباني

الشرط في أداء كل أمر * وإنما الشرط بغيره — يترن كثر
 توهم انقـدره ما الحقيقة * مرادة من أجل ذي الطريقة
 ان تطهر الحائض أو ان يسلم * ذوال كافر أو يبلغ صبي يلزم
 صلته ان آخر الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
 ونوعها الثاني هو والميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
 بقاؤها شرط بقاء ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
 والعشر والخراج هلك المال * وليست الاولى بذات المنوال
 فيها هلك المال حجة سقط * كذا زكاة الفطر في هذا النمط
 وان أتى شخص ص بمابه أمر * فوجب الاجراء ذلك اعتبر
 في قولنا كذا بذالك تنتمي * كراهة الفعل بالاختلاف
 والبقاء للجواز ان عدم * وصف الوجوب عندنا بل ينعدم
 والامر نوعان فمنه المطلق * لا وقت محدد به يعلق
 مثل الزكاة أو زكاة الفطر * والفور ليس مقتضى للامر
 فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
 وخالف الكرخي والمقيـد * بالوقت والوقت اذا بقيد
 به فاما الظرف للـمؤدى * يكون والشرط لأن يؤدي
 وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

في انقطع ثم القتل عمداً الاولى * كلاهما وخالفنا في الاول
 كذلك المثلثي حيث ينقطع * مثل له فما ضمائه شرع
 بقيمة عن حين ما الغصب صدر * بل قيمة رقت الخصام تعتبر
 ولا قضاء للذي لا يعقل * مثل له الا بنص ينقل
 بما يغصب تضمن المنافع * ولا الضمان في القصاص واقع
 بقتل قائل ولا ضمنا * ان يشهدا ان الطلاق كانا
 بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماثل ليشترعا
 وانه لا بد للآءـ ووربه * من وصف حسن سره لا يشتهبه
 فالامر الحكيم وهو ما * لعينه وان منه قسما
 لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط في التحقيق
 مثل الصلاة ثم قسما يلحق * كما اذا القسم لما يحقق
 من انه شبيهه شئ يحسن * حقا بعنى في سواه يمكن
 كالج أو اغـيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزما
 بـهـ وانه كالحد * أولا يكون حاصـ لان أدى
 مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسن لانه كليف حيث يشترط
 بالقدرة التي هي المحسنه * له وذى نوعان فالملكه
 وتملك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بيننا وا

وقاصر مثل الذي بها انفرد * ومشبهه القضاء ثالثا بعد
 كلاحق اذ فع- له أداء * يكون وهو يشبه القضاء
 من بعد ما أممها أدائها * بالفرض ان اقامة نواها
 من بعده ليس له تغيير * فهذه ثلاثة تقرّر
 أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتمياطذا لدى الثقات
 وان منهاردين ما غصب * والرديع- دما- جني وما عطب
 وعبد غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد دعيب بالاش- ترى
 فالعرس بالقبول جبر اتوصف * وقبل تسليم له التصرف
 كذا القضاء فهو ذوا أقسام * بالمثل معقولا فك الصيام
 للصوم والمثل الذي لا يعقل * كفوته عن الصيام تب- دل
 وشبهه الاداء مثل من قضى * تكبير عبيد في الركوع اذ مضى
 وذا كما تصدق بالتيمة * اذ اذاتب الضحية المد- لومه
 منها ضمان المثل وهو الكامل * في الغصب ثم قيمة ثمائل
 معني كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
 كذا اداء قيم- ة اذ انكح * هنداعلى مجهول عبدا ما تضح
 بخبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
 والكامل السابق والمقدم * من أجل ذاقال الامام الاعظم

بالمصدر الفرد بلا تعدد * والفرد من بني عن التوحيد
 وانه يكون بالقرينة * طورا وطورا كان بالجنسية
 وان من ذين المثني يتعد * لكنهما التكرار حيث يقصد
 من العبادات فبالاسباب * وايس بالامرء على الصواب
 كصدر اسم فاعل في ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
 فرة في سارق وسارقه * كتابه الايات حقا ناطقه
 لذا بفعل واحد لا يقطع * الايد واحدة في يدع
 وحكمه الاداء والقضاء * نوعان ليس فيهما امتراء
 تسليم عين الواجب الاداء * تسليم مثل الواجب القضاء
 كل اكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
 في موضع الاداء مثل العكس * كمن نوى اداء ظهر امس
 ثم القضاء واجب بما وجب * به الاداء في الاصح المنتخب
 وناذرا عتكاف هذا الشهر * شهر الصيام ماوفي بالندر
 بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاء واجب كما عرف
 بصومه المقه و ليس ماوجب * عليه مؤذنا بتجديد السبب
 ونما الوجوب في ذال الحال * لعود شرطه على الكمال
 ثم الاداء كامل كالطاعة * بفعله الالة بالجماعه

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قد رآوه مذهبها
 للذبح في الشرع عن الوصال * ومثل ذلك الخلع للنعان
 لمكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتوني والحديث قد نما
 واذا سمي الفـ عمل أمر العجب * اذ كان ذاتجوزا باسم السبب
 ثم الوجوب موجب للأمر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
 وليس بالنسب ولا التوقف * ولا اباحة لذلك قد نفي
 بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
 حقيقا ان يترك وللدليل * فيه من الاجماع والمعقول
 واذا اباحة بذلك تقصد * كذا بعد في النسب حيث يورد
 فقيل انه اذن حقيقة * اذ كان بعض ذلك في الحقيقة
 وقيل لا بل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
 والأمر للتركرا ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
 محصا بالوصف أو ان علما * بالشرط بل على الأقل أطلعا
 من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلقنا هـ من نفسه حتى جعل
 شرعا على فرد فطاقه هـ * أن يذوي الثلاث فهو ما توى
 لانية الثنتين الا في الامه * فذا طلقها ذلك عمه
 والسر ان الامر لاشك اختصر * من طلب الفـ عمل الذي به أمر


في آية الوضوء مثل - لَ النيه * شرطاً كذا التسمية السنية
 كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذلك ليس شرطاً يشترط
 كما آية الطواف فالعبارة * لانفتضى ان تشرط الطهارة
 كآية الترتيب ص اذ يقول * فيها بالاطهار فذلك يبطل
 وما يجتى تنكح الذي أتى * بالنص في الذكرا الحكيم أثبتا
 لزوجها الثاني المحلّيه * بل بالحديث حكم ذى القضيه
 وما بقا قطعوا على التحقيق * كأن ساقوط عصمة المسروق
 بلى بقوله جزاءً حقيقاً * ثم لذك صح أن يطاقتا
 من بعد خلع اذ بالنص عميل * أعنى فان طلقها فلا تحل
 الى تمام ما به النص ورد * كذا بالمهر الولي ان عقد
 لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد مهر المثل فهو بطلب
 له - وله أن تنعوا اذ الصقما * في النص بالام - والذا محققا
 ولم يصف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت العقد
 اذ جاء في الكتاب ما فرضنا * وكان قطعياً وليس ظناً

باب الامر

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله انبسط وجامل
 اذا يقول ذلك اسـتـتـعـلـاء * مراده اختص ولا امرت

وتلك أربع فمنها الأول * من حيث وضع النظم هذا يشمل
أقسامًا أربعًا هنا تُفصّل * الخاص والعام كذا المؤول
وذو اشتراك ههنا والثاني * ففي وجوه النظم في البيان
فظاهر والنص والمفسر * ومحكم ذى أربع ويُذكر
لها مقابل خفي مشكل * وذوتشا به كذا الجمل
والثالث استعماله طريقه * وانه المجاز والحقيقة
كذلك الصريح والكنية * والرابع الوجوه للدرية
وتلك علمنا بما يراد * ذى أربع أيضا ولا تُزاد
ان تستدل منه بالعبارة * عبارة النص كذا الاشارة
لدلالة النص كذا الدلالة * بالافتضاء ثم لا تحاله
من بعد ما قسم لكل يشمل * ذا أربع أيضا كما يفصّل
فعلنا مواضع الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالماني ثم حدد الخاص ما * لواحد على انفراد فهمما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كاشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لا يبان * له فذلك واضح تبياننا
فلم يجوز أن نحكى التعديلا * بجوده فرضا ولا سبيلا
بالامر بالكوع والسجود * كذا الولاء ليس بالعدود

وكننت في التحزير للسائل * ومابه نيظت من الدلائل
 أو ذلوا فرددت الاصول * منظومة مؤصحة المدلول
 تستسلم القيادة للحفاظ * لما حوت من رونق الالفاظ
 فأنجح الله الكريم قصدي * مبسرا ما لم ينل بجهدي
 فنظمت بعونه تعالى * أرحوزة في حسنها تعالى
 مخطوبة لكل كفؤ راغب * بروق حفظها لكل طالب
 قد افتتحت وتيرة المنار * من غير اقلال ولا كثار
 وطالما واصلت ليلى بالسهر * أرى النجوم لالتقاط الدرر
 كأن سلك عقدها المجرة * أضم فيه درة فدره
 وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتا منظومة الكواكب
 مؤتملا من ربي الكريم * تبسيرا نفعها على العموم
 لعلها تكون في المعاد * ذخرا لفاقتي وخير زاد
 سبحانه اللهم أنت ربي * توكلني عليك أنت حسبي
 حقا كتاب ربنا المطاع * والسنة الغراء والاجماع
 ثم القياس هـ هذه الاصول * للفقهاء كتاب ذا المنقول
 لنا تورا حواه المصحف * ما بين دفتيه وهو الاشراف
 وانه اسم النظم والمعنى معا * كل الى انواعه تنوعا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *


١٣٧
٧٧٥٢
K3817
1899


سبحان ربنا ووجلّ حـده * تبارك اسمـه وعز مجـده
 ثم الصلاة والسلام سردا * على النبي المصطفى نور الهدى
 وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار
 يقول راجي اللطيف في العراقب * محمد بن الحسن الكواكبي
 أحق ما اليه تصرف الهمم * وبابه نظام أحوال الامم
 الفقه فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في الفرار
 وانه لا أريج المناصب * جميعها وأريج المكاسب
 لـكنه لـعزة المرادم * وكثرة الفروع والاحكام
 يحتاج في الضبط الى الاصول * بتوجه المنقول والمعقول
 وانني ألفت فيه قـدما * منظومة مثل الجمان نظما
 شرحتها شرحا على التـمـج الوسط * بين الوسيط والوجد يز في نمط
 فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار
 ما كنت في نفسي له أقدر * ولم آخذل أنى عليه أقرر
 لكنما الله العظيم يسرا * ما كان لي في غيبه مقـدرا

﴿ منظومة الكواكبي ﴾
في أصول فقه السادة الخنفية تأليف
العالم الفاضل الأديب محمد بن حسن بن أبي يحيى
الكواكبي الحنفي مقفى الديار الحليمية المولود
سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذى القعدة
سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها
متن المنار للإمام النسفى المتوفى
سنة ٧١١ وزاد عليه
رضى الله عنهم
وأرضاهم
آمين

﴿ مبيعه بمحل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجى الكائن
ذلك بدكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة
بشارع الحلوجى قرب الأزهر بمصر ﴾

﴿ الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية
(سنة ١٣١٧ هجرية)





PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

PJ
7765
K38M35
1899

al-Kawakibi, Muhammad ibn
Hasan
Manzumat al-Kawakibi

